Women's center
مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية

لا حماية لأحد

دراسة حول العنف الأسري ضد النساء في مصر

لا حماية لأحد

دراسة حول العنف الأسري
ضد النساء في مصر

إعداد
محمود عبد الظاهر

لا حماية لأحد

دراسة حول العنف الأسري

النساء في مصر

الناشر: مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية

إعداد: محمود عبد الظاهر

وسائل الاتصال بنا

٠٥٠٢٧٨٥٠٤٤
٠١٠١١١٨٩١٧٨
٠١٢٢٦٤٨٩٤١٤

البريد الإلكتروني:
rwlga@protonmail.com

صدر في : أغسطس ٢٠١٨

"لسنوات طويلة كنت أتعرض للضرب لأسباب غير منطقية....في أحد المرات تعرضت للضرب بـ (خرطوم) المياه على وجهي لأني طلبت أن أمشط شعري عند (الكوافير) قبل حضور حفل زفاف إحدى قريباتي، كنت أضرب لوقوفي في الشرفة، لو تقدمت للمشاركة في كورس أو ورشة عمل كنت أتعرض للضرب، لو طلبت أن أمارس الرياضة، أو أن أذهب لنادي رياضي كان يتم ضربي، حتى في عيد ميلادي ... كان يتم ضربي"

جزء من شهادة إحدى الناجيات من العنف الأسرى

المحتويات

– المقدمة ٦
– المشكلة البحثية وأهمية الدراسة ٧
– المنهجية ٨
– فصل تمهيدي: ماهية العنف الأسري ضد النساء ٩
ماذا نعني بالعنف الأسري ضد النساء؟ ٩
الصور المختلفة للعنف الأسري ضد النساء ١٠
- الفصل الأول: ظاهرة العنف الأسري ضد النساء في مصر ١٤
العنف الأسري ضد النساء في مصر.. أرقام وشهادات ١٥
نتائج وآثار الممارسات المختلفة للعنف الأسري ضد النساء في مصر ٢٢
- الفصل الثاني: تحليل ظاهرة العنف الأسري ضد النساء ٢٥
أولا: المنظور القانوني لجرائم العنف الأسري ضد النساء ٢٥
ثانيا: المنظور الثقافي لجرائم العنف الأسري ضد النساء ٣٤
ثالثا: المنظور الديني لجرائم العنف الأسري ضد النساء ٣٧
- الفصل الثالث: الدولة في مواجهة جرائم العنف الأسري ضد النساء ٤٢
التزامات مصر الدولية فيما يتعلق بحماية النساء من العنف الأسري ٤٣
تعامل جهات إنفاذ القانون مع حالات العنف الأسري ضد النساء ٤٦
المجلس القومي للمرأة ٤٨
الخدمات المقدمة للناجيات من العنف الأسري (خدمات الدعم والتأهيل) ٤٩
الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٥١
المجتمع المدني: أي دور في مواجهة العنف الأسري ضد النساء؟ ٥٢
- التوصيات ٥٦
- المراجع ٥٧

المقدمة

يختلف العنف الأسري ضد النساء عن غيره من صور العنف الذي يوجه ضد النساء في المجتمع المصري، كون أن العنف الأسري هو النوع الوحيد الذي تبدأ ممارسته قبل ميلاد الأنثى في بعض الأحيان، فمجرد معرفة الزوج، وذويه بحمل زوجته في أنثي، تبدأ عليه أعراض التأفف، وإهمال زوجته، وفي بعض الحالات يقوم الزوج بإجبار زوجته على الإجهاض، وحين تولد هذه الأنثى تبدأ سلسلة جديدة من الممارسات العنيفة ضدها مثل التمييز بينها وبين إخوتها الذكور أو تشويه أعضائها التناسلية باسم الدين والعُرف، ويستمر العنف الأسري ملازماً للأنثى من بيت أسرتها إلى بيت زوجها فقط يتغير من يمارس العنف من الأب إلى الزوج.

وتظهر الإحصائيات المختلفة التي تم إجراؤها في السنوات القليلة الماضية حول العنف الأسري ضد النساء، مدى الانتشار الكارثي لهذا النوع من العنف في مصر، كما تظهر الدراسات النوعية التي أجريت على هذا النوع من العنف، مدى ما يتمتع به العنف الأسري من قبول بل وترحيب في مصر، وبالنظر إلى العنف الأسري بوصفه انتهاكاً من انتهاكات حقوق الإنسان، نجد أننا أمام انتهاك يمارس ضد ما يقرب من نصف الشعب بشكل شبه يومي دون أن تحاول الدولة- بوصفها الحارس على حقوق المواطنين وحرياتهم- أن تتدخل تدخلات جادة للتعامل مع الأشكال المختلف لجرائم العنف الأسري.

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على قضية العنف الأسري ضد النساء في مصر، من خلال استعراض حجم الظاهرة، وما يترتب عليها من آثار ونتائج، إضافة إلى استعراض عدد من الشهادات لناجيات من العنف الأسري أجرينا معهن مقابلات ميدانية للتعرف عن قرب على مظاهر العنف الأسري في الأقاليم المصرية المختلفة، وتحاول الدراسة كذلك تحليل الأسباب الهيكلية المختلفة للعنف الأسري قانونياً، وثقافياً، ودينياً، فضلاً عن استعراض نقدي لسجل الدولة فيما يتعلق بالتعامل مع جرائم العنف الأسري ضد النساء، وما تقدمه منظمات المجتمع المدني المعنية من خدمات في هذا الشأن.

المشكلة البحثية

تركز هذه الدراسة على موضوع العنف الأسري ضد النساء في مصر من حيث أشكاله ومدى انتشاره والأسباب الهيكلية لاستمراره، وتستهدف هذه الدراسة النساء داخل الأسرة – دون تحديد نطاق العمر – اللاتي يتعرضن لنوع أو أكثر من أنواع العنف الواقع عليهن على خلفية نوعهن الاجتماعي.

تغطي الدراسة ظاهرة العنف الأسري ضد النساء داخل جمهورية مصر العربية سواء كانت المتعرضات له من المصريات أو غير المصريات طالما تعرضن لهذا العنف من شركاء الأسرة الذين يعيشون معهم داخل الحدود المصرية.

وفي ظل ما تشهد به الأرقام التي تضمنتها دراسات وبحوث إحصائية مختلفة عن تفشي مظاهر العنف الأسري في مختلف الأقاليم الجغرافية وبين مختلف الطبقات الاجتماعية دون تغيير إيجابي يذكر رغم كل الجهود التي تبذل للتعامل مع هذه القضية بالإضافة إلي حالة الزخم التي أحاطت بنضال النساء المصريات لتعزيز حقوقهن في المجتمع بدأت من تسعينات القرن الماضي، وهي الحالة نفسها التي اكتسبت ثقلا وقوة بعد ثورة يناير ٢٠١١ فأصبح صوت الحركة النسوية المصرية يفرض نفسه على المجال العام بشكل يجعل من الصعب علي صناع السياسات تجاوزه، ومن خلال ما سبق فإن المشكلة البحثية التي تحاول هذه الدراسة التعامل معها تتمثل في إجابة سؤال:

إلي أي مدي لم تنجح الجهود المبذولة للحد من العنف الأسري في القضاء علي هذه الظاهرة ؟

أهمية الدراسة :

تهدف الدارسة بشكل عام إلي إلقاء الضوء على قضايا العنف الأسري ضد النساء في مصر من خلال:

١- إلقاء الضوء على انتشاء الصور المختلفة للعنف الأسري ضد النساء.
٢- تحليل الأسباب الهيكلة لاستمرار ظاهرة العنف الأسري ضد النساء في المجتمع المصري.
٣- إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه الدولة ومنظمات المجتمع المدني في حماية النساء من العنف الأسري.
٤- تقديم توصيات للدولة حول الإجراءات والتدابير الأساسية الواجب اتخاذها للحد من ظاهرة العنف الأسري ضد النساء.

المنهجية:

انطلاقًا من طبيعة الدراسة وأهدافها فإن الدراسة تعتمد منهج تكاملي (منهج تحليل المضمون بالإضافة إلى المنهج الوصفي) حيث يستخدم منهج تحليل المضمون للتشريعات المتعلقة بموضوع العنف الأسري ضد النساء وبيان مدى توافق بعض القوانين المتعلقة بهذا الأمر مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتي صدقت عليها الحكومة المصرية، بالإضافة إلى الدستور المصري الحالي، مع التطرق لتحليل المنظور الديني والثقافي للعنف الأسري ضد النساء.

كذلك تستخدم الدراسة المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد على أرض الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبّر عنها كيفيا بوصفها وتوضيح خصائصها، وكميا بإعطائها وصفا رقميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، وذلك عن طريق توضيح مدي انتشار المظاهر المختلفة للعنف الأسري ضد النساء في مصر، اعتماداً علي الإحصائيات والدراسات المسحية المتاحة بالإضافة إلي أجراء عدد من المقابلات الشخصية "خمسة عشر مقابلة ميدانية "، شملت مجموعة من المحامين العاملين علي قضايا العنف الأسري، وبعض الفاعلين في منظمات تهتم بقضايا العنف الأسري ضد النساء، بالإضافة إلى مجموعة من النساء الناجيات من العنف الأسري، بواقع اثنين لكل إقليم جغرافي من الأقاليم الآتية: (القاهرة الكبرى، الدلتا، الصعيد، المحافظات الحدودية).

فصل تمهيدي

ماهية العنف الأسري ضد النساء

ماذا نعني بالعنف الأسري ضد النساء؟

يعتبر العنف الأسري ضد النساء جزءاً من مفهوم أوسع هو العنف ضد النساء والذي تعرفه المادة الأولى من "إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[1]

ويتميز العنف الأسري عن سواه من أنواع العنف الذي يمارس ضد النساء بحدوثه داخل نطاق الأسرة، غير أن مفهوم الأسرة المستخدم هنا هو المفهوم الواسع فتضم الأسرة الشكل التقليدي لأعضاء الأسر سواء النووية أو الممتدة، بالإضافة إلى الشركاء العاطفيين حاليين أو سابقين، وكذلك الأزواج السابقين وخدم المنازل.[2]

وقد تناولت إصدارات المنظمات النسوية المصرية موضوع العنف الأسري بالتعريف مرات عديدة فمثلا حاول "دليل المبادرات النسوية/ النسائية الشابة"التفرقة بين مصطلح العنف الأسري ومصطلح آخر مشابه هو العنف الزوجي، واعتبر أن: "العنف الأسري هو

---

١ اعتمد الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

٢ تعتمد المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة ذات المنظور الواسع للأسرة في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

مصطلح أكثر شمولاً؛ حيث من الممكن أن يكون موجهاً ضد أحد أفراد الأسرة من أي من أفراد الأسرة الآخرين الذين يمتلكون سلطة معنوية عليهم.

أما العنف الزوجي فهو شكل من أشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل أحد أو كلا الشريكين، إلا أن عبء العنف الزوجي يقع على السيدات في معظمه، هناك عدد من أشكال العنف الأسري والزوجي منها الاعتداء الجسدي (كالضرب، والركل...) أو التهديد النفسي، أو الاعتداء الجنسي، الاعتداء العاطفي، السيطرة أو الاستبداد أو التخويف أو الملاحقة والمطاردة أو الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال، أو الحرمان الاقتصادي".[٣]

وعليه، فيمكننا اعتبار أن العنف الأسري ضد النساء هو "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية أو من أي حق من الحقوق الإنسانية الأساسية، إذا حدث ذلك داخل نطاق الأسرة".

الصور المختلفة للعنف الأسري ضد النساء

يمكن تقسيم صور العنف الأسري الشائعة في مصر إلى ٤فئات رئيسية:

١- العنف الجسدي:

ينصرف مفهوم العنف البدني أو الجسدي إلى أي فعل يقوم به أحد ذكور الأسرة يترتب عليه آثار أو أضرار جسدية للناجية[٤]، وتتدرج صور العنف الجسدي تبعاً لخطورتها فتبدأ من الصور البسيطة للاعتداء بالضرب وقد تصل إلى القتل أحياناً، ويعتبر العنف الجسدي من أكثر صور العنف الأسري انتشاراً في مصر ويأخذ أشكالاً متعددة منها على سبيل المثال:

- الضرب
- إحداث الكسور
- إحداث الحروق والكي
- رش المواد الحارقة
- منع الطعام و/أو الشراب
- المنع من دخول المرحاض
- الحرمان من تلقي الرعاية الصحية/ الأدوية
- ختان الإناث

٣ نظرة للدراسات النسوية، "دليل المبادرات النسوية/النسائية الشابة،صدر في مارس ٢٠١٦
https://goo.gl/٤٤GnKr

٤ اختصارا تشير كلمة الناجية/الناجيات في هذه الدراسة إلى النساء المتعرضات لأي صور من صور العنف الأسري.

٢- العنف النفسي:

العنف النفسي أو العاطفي هو أي تصرف/ تعامل غير لائق مع الناجية يسبب لها شعور بالضيق أو الحرج أو ينتقص من كرامتها أو يتعمد إذلالها سواء سراً أو علناً، ويندرج تحت هذا المفهوم أيضاً حرمان الناجيات من حياتهن الاجتماعية الخاصة وفرض أنماط تواصل اجتماعي معين عليهن؛ سواء فيما يتعلق بطريقة التواصل أو بالأشخاص المسموح لهن التواصل اجتماعياً معهم، ويعتبر من قبيل العنف النفسي على سبيل المثال:

- السب
- القذف
- التخويف والترهيب
- التهديد بالفضيحة
- التشهير
- الذم والانتقاص من قدر الناجية
- الحرمان من رؤية الأبناء/ الأقارب/ الأصدقاء أو التهديد به
- محاولة التقليل من ثقة الناجية بنفسها
- التحكم في المظهر
- انتهاك المساحات الشخصية
- مراقبة وسائل التواصل مثل الهاتف المحمول والحسابات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي.
- الخيانة الزوجية
- التجاهل المستمر
- الشك في سلوك الناجية
- التمييز في المعاملة بين الذكور والإناث داخل الأسرة

٣- العنف الجنسي:

العنف الجنسي هو أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أي تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أيّة أعمال ترمي إلى الإتجار بجنس الشخص أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه، يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية، ويعتبر من قبيل العنف الجنسي في إطار العلاقات الأسرية على سبيل المثال ما يلي:

- اغتصاب المحارم
- الاغتصاب الزوجي
- التحرش الجنسي بكل صوره
- الإجبار على العمل بالجنس التجاري
- الإجبار على ممارسة جنسية بطريقة غير مرغوبة
- الامتناع عن إشباع الرغبة الجنسية
- الإجبار على مشاهدة الأفلام الجنسية

٤- العنف الاقتصادي:

ويقصد به الممارسات التي يترتب عليها إضعاف وضع المرأة اقتصادياً والتأثير على قدرتها على إدارة حياتها مالياً، ورغم شيوع ممارسات العنف الاقتصادي إلا أن معظم صوره لا تعد من قبيل العنف ضد النساء في العقل الجمعي للمجتمع، ويعد من قبيل العنف الاقتصادي في إطار الأسرة على سبيل المثال ما يلي:

- الحرمان من الميراث
- الحرمان من تملك أدوات الإنتاج (الأرض، المصانع،....إلخ)
- الامتناع عن دفع نفقة الأطفال والزوجة.
- الحرمان من المصروف
- الحرمان من عوائد العمل الذي يتم في نطاق الأسرة
- الاستيلاء على الراتب
- الإجبار على العمل
- منع المرأة من الخروج للعمل
- انفراد الذكور بإدارة الموارد المالية المشتركة للأسرة
- الحرمان من المشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي تؤثر على الناجية

بالإضافة للأنواع السابق بيانها، فهناك صور أخرى للعنف الأسري ضد النساء يصعب وضعها في تصنيف واحد لاشتمالها على أكثر من نوع من أنواع العنف مثل:

- الزواج المبكر
- الإجبار على الزواج/ الطلاق
- الإجبار على الإنجاب أو عدم الإنجاب
- الإجبار على الإجهاض
- الحرمان من التعليم
- الحبس المنزلي

وتتعرض النساء لهذه الأنواع من العنف أياً كان موقعهن داخل الأسرة سواء كنّ زوجات، أو بنات، أو أخوات، أو أمهات، – وإن كانت الفئة الأخيرة تتعرض للعنف الأسري بصورة أقل – أو أخريات من الموجودات بالمنزل مثل باقي الأقارب أو خادمات المنازل، وتختلف صور العنف التي قد تتعرض لها النساء داخل الأسرة وفقاً لعدة اعتبارات منها الطبقي والاجتماعي والديني وغيره، وهو ما سيجري تناوله في هذه الدراسة غير أن هناك معياراً آخر يرتبط بالمرحلة العمرية التي تنتمي لها الناجية، فتبدأ رحلة الأنثى مع العنف الأسري قبل أن تولد في بعض الأحيان بمجرد أن يبشر بعض الرجال بأن زوجته حامل في أنثى يبدأ في التأفف وإعلان ضيقه من المولودة المنتظرة، وقد يجبر زوجته على الإجهاض ثم بعد ميلاد هذه المولودة تتعرض للتمييز ضدها في تلقي الرعاية الأسرية من والدها وباقي أفراد الأسرة وفي بعض الأحيان من الأم نفسها، مع تقدم هذه الطفلة في العمر

تتنوع أشكال العنف التي من الممكن أن تتعرض لها بدءاً من الإهمال في التغذية لصالح تغذية إخوتها الذكور، وكذلك فرص أقل في التعليم مقابل فرص أفضل لذكور الأسرة، وحينما تصل هذه الطفلة إلى مراحل المراهقة والنضوج الجنسي تبدأ في التعرض للتحرش أو الاغتصاب أو غيره من صور الاعتداءات الجنسية، وفي سن الشباب حيث مرحلة الزواج والقدرة على الإنجاب والقدرة على العمل تبدأ في التعرض لباقي صور العنف الأسري؛ من ضرب وعنف نفسي واستغلال اقتصادي وحرمان من الميراث وحرمان من القدرة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على سير حياتها وباقي مشاكل الزواج وتكوين أسرة، في ظل نظام قانوني للأحوال الشخصية لا ينصف النساء، إلى أخره.

الفصل الأول

ظاهرة العنف الأسري ضد النساء في مصر

"قام والدي بصفع أخي وقال له: اضربها، يومها كنت ملقاة علي الأرض وكان والدي وأخي ينهالان علي بالضرب بكل قوة وصعد أبي يومها للدور العلوي ليحضر سكيناً ليذبحني بها ... لقد بقيت أثار الضرب علي جسدي لأيام طويلة"– من شهادة أحد الناجيات من العنف التي تم توثيقها

قبل أن نسرد أرقاماً وإحصائيات توضح حجم مشكلة العنف الأسري ضد النساء، نود أن نشير إلى ما خلصت إليه بعض الدراسات حول القبول المجتمعي لفكرة العنف من الأزواج أو من رجال الأسرة، وهو مؤشر بالغ الخطوة يعصف بكل الجهود التي تبذل من الفاعلين في قضايا العنف الأسري سواء من المنظمات النسوية أو من الآليات الوطنية المعنية بتحسين وضعية النساء في مصر، مثل المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان وغيرهم.

مثلا تشير دراسة "مفهوم الرجولة: الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين– مصر"إلى مجموعة من النتائج بالغة الدلالة، حيث قامت منظمة "بروموندو" وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومركز الأبحاث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، وشركائهم، بإجراء بحث نوعي ودراسة استقصائية في خمس محافظات على بالبلاد، لعدد ١,٣٨٠ رجل و١,٤٠٢ امرأة تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٥٩ سنة في عام ٢٠١٦ – ٢٠١٧ حول أثر هوية الرجال الجندرية على حياة النساء والفتيات، وعلى الرجال أنفسهم، وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين في معناها الأوسع، وخلصت الدراسة إلي مجموعة إلى أن ٩٠% من الرجال المصريين يرون أن المرأة يجب عليها أن تتحمل العنف للحفاظ

على وحدة الأسرة في حين ترى ٣٣ % من النساء أنهن يمكن لهن أن يتحملن لاستمرار الأسرة، وهي نسبة مخيفة فإذا كان الرجال (مرتكبي العنف غالبا) يطالبون الناجيات بالاحتمال حتى مع أقرار بعضهم أن ممارسة العنف ضد الزوجات تكون أحيانا بغير حق، فكيف يعقل أن ثلث النساء اللاتي يقع عليهن العنف يؤيدن هذا الرأي؟!

بالإضافة لذلك يرى ٥٠ % من الرجال أن المرأة تستحق الضرب في بعض الأحيان. كذلك أقر نصف المبحوثين بالدراسة أنهم قاموا بارتكاب عمل عنيف ضد زوجاتهم في خلال الإثني عشر شهرا الماضية ، ونفس النسبة إي ٥٠% أقروا باستخدام العنف البدنى ضد زوجاتهم بالصفع أو اللكم أو الاعتداء أو الدفع بقوة.

ووفقاً لنفس للدراسة، يعتبر غالبية الرجال المصريين أن من واجبهم حماية شرف النساء والفتيات في الأسرة، ويؤيد ما يقرب من ٦٠% من الرجال جرائم القتل في ظل ظروف معينة حفاظاً على الشرف، ويعتقد ما يزيد عن ٦٠% من الرجال أن ضحايا ما يسمى بجرائم "الشرف"من النساء عادة ما يستحققن مثل هذه العقوبة، والغريب أن ٥٠% من النساء المبحوثات اتفقن مع الرأي الأخير.[٥]

وفي المسح السكاني الصحي- مصر ٢٠١٤[٦] تم جمع بيانات حول تأييد النساء لاستمرار ختان الإناث، وخلصت النتائج التي تم جمعها إلى أن أكثر من نصف السيدات (٥٢%) اللاتي سبق لهن الزواج في الفئة العمرية (١٥ – ٤٩ سنة) يعتقدن بأن ختان الإناث واجب شرعا في حين يعتقد ٦٠% منهن أن عملية الختان يجب أن تستمر مقابل ٣١% فقط يرون أن علمية الختان يجب أن تتوقف.

العنف الأسري ضد النساء في مصر.. أرقام وشهادات

أكدت الدراسات المتعاقبة التي اهتمت بموضوع العنف الأسري ضد النساء في مصر فداحة الواقع؛ حيث تشير دراسة "العنف ضد المرأة والتكلفة الاقتصادية الناتجة عنه"[٧] وهي إحدى الدراسات المبنية على البيانات التي تم جمعها أثناء المسح السكاني الصحي- مصر ٢٠١٤، إلى أن نسبة النساء المتعرضات للعنف بجميع أشكاله من جانب الزوج في الفئة العمرية (١٨- ٦٤ سنة) حوالي ٤٥,٦%، ويعتبر العنف النفسي أكثر شيوعاً؛ حيث بلغت نسبة النساء المتعرضات لشكل أو أكثر من أشكال العنف النفسي على يد الزوج إلى ٤٢,٥%، في حين بلغت نسبة المتعرضات للعنف البدني أو الجسدي إلى ٣١,٨% مقابل ١٢,٣% تعرضن لعنف جنسي، وبالنظر إلى فئة عمرية مختلفة وهي فئة الشابات

٥ للإطلاع علي الجزء المتعلق بمصر داخل الدراسة كاملا:
https://goo.gl/WG٦e٩W

٦ المسح السكاني الصحي – مصر ٢٠١٤، وزارة الصحة والسكان وآخرين، صدرت في مايو ٢٠١٥.
https://dhsprogram.com/pubs/pdf/FR٣٠٦/FR٣٠٦.pdf

٧ دراسة "العنف ضد المرأة والتكلفة الاقتصادية الناتجة عنه"، مجلة "السكان-بحوث ودراسات"، عدد ٩٤إصدار يوليو ٢٠١٧، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

المتزوجات وتحديداً في الفئة العمرية (٢٥-٢٩) نجد أن نسبة المتعرضات للعنف الأسري على يد الزوج قد بلغت ٤٧,٥% تعرضن للعنف النفسي، و٣٥,١% تعرضن للعنف البدني، و١٤,٥% تعرضن للعنف الجنسي.

وتشير الدراسة نفسها إلى أنه من بين السيدات المتعرضات لعنف جنسي في الفئة العمرية (١٨-٦٤ سنة)، تعرضت ١٠% منهن لإجبارها على إقامة علاقة حميمية مع الزوج رغماً عن إرادتها.

ولم تشفع بعض الظروف الخاصة للنساء مثل (الحمل) لحمايتهن من الاعتداء البدني، حيث أشار المسح الصحي السكاني إلى أن ٧% من النساء اللاتي سبق لهن الحمل، قد تعرضن للضرب، أو الصفع، أو الركل، أو الاعتداء بأي صورة أخرى من صور العنف البدني خلال فترة الحمل.

وتضيف الدراسة مجموعة من المعايير لبيان تأثيرها على ظاهرة العنف الأسري، فتقول إن النساء في الفئة العمرية (١٨- ٦٤ سنة) واللاتي تعرضن للعنف على يد الزوج، اللاتي يسكنّ بالريف أكثر تعرضاً للعنف بجميع أشكاله من النساء من ذات الفئة التي تسكن في الحضر، فتتعرض الريفيات للعنف النفسي بنسبة ٤٨,٩%، والعنف البدني ٣٦,٨%، والعنف الجنسي ١٣,٨%، مقابل (٣٤,٩% للعنف النفسي، و٢٥,٦% للعنف البدني، ١٠,٤% للعنف الجنسي) للنساء اللاتي يقطن في المناطق الحضرية، وهو ذاته ما اتفق عليه بعض المحامين/ات والنشطاء/ات الحقوقيين/ات العاملين على قضايا العنف الأسري ممن أجرينا معهم لقاءات مباشرة في سياق إعداد هذه الدراسة، حيث أشاروا إلى أن العنف ضد النساء يرتفع في المناطق الريفية، ويتأثر بعوامل أخرى مثل التعليم والطبقة الاجتماعية.

تشير الدارسة أنه ووفقاً لمعيار تعليم الناجية، فإن أقل نسبة للتعرض للعنف الأسري على يد الزوج كانت بين الحاصلات على مؤهل جامعي فأعلى، في حين تعرضت النساء الأميات للعنف البدني على يد أزواجهن بنسبة ٣٧%.

وتظهر الدراسة بعض المؤشرات الإيجابية فيما يتعلق بشكلين من أشكال العنف الأسري المنتشرة هما ختان الإناث والزواج المبكر، فرغم إقرار الدراسة أن حوالي ٩٠% من النساء في مصر في الفئة العمرية (١٨- ٦٤سنة) وقعت لهن عمليات ختان، إلا أن النسبة تقل بين النساء الأصغر سناً، حيث بلغت نسبة النساء اللاتي أجري لهن عمليات ختان، في المرحلة العمرية (١٨-١٩سنة) إلى ٧٥% وتتأثر نسبة النساء المختنات كذلك بمعيار الريف والحضر، حيث ترتفع نسبة ممارسة الختان في الريف لتبلغ ٩٤% من النساء مقابل ٨٤% لنساء الحضر.

وفيما يتعلق بالزواج المبكر (الزواج قبل ١٨عاماً)، فعلى الرغم من أن هذا الزواج ممنوع قانونياً، إلا أنه لا يزال يمارس بكثافة في معظم المناطق الريفية في مصر وفي بعض

المناطق الحضرية، ويتحايل الأهالي على القانون باستخراج ما يعرف بـ (شهادة تسنين) تثبت للفتاة سن أكبر من سنها الحقيقي أو يتم إعلان الزواج دون توثيقه رسمياً ويتم التوثيق الرسمي عند بلوغ الفتاة ثمانية عشر عاماً، وتشير البيانات الواردة في الدراسة نفسها إلى تراجع ظاهرة الزواج المبكر في مصر، حيث انخفضت نسبة النساء اللاتي تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشر عاماً من حوالي ٤١% في الفئة العمرية (٦٠-٦٤سنة) إلى ١٢,٣% في فئة العمر (١٨-١٩سنة).

كما توضح البيانات كذلك تأثر ظاهرة الزواج المبكر بمكان السكن، حيث ترتفع نسبة الزواج المبكر في المناطق الريفية لتصل إلى ٣٧% من النساء في المرحلة العمرية (١٨-٦٤سنة)، مقابل ١٧% من النساء اللاتي يقطن في مناطق حضرية من نفس الفئة العمرية، كذلك يرتبط الزواج المبكر ارتباطاً وثيقاً بالمستوى التعليمي للنساء، حيث نجد أن ٥١% من النساء الأميات قد تزوجن قبل ١٨عاماً، مقابل ٤٥% من النساء اللاتي اقتصر تعليمهن على القراءة والكتابة، بينما بلغت هذه النسبة حوالي ١٠% للحاصلات على تعليم ثانوي وأقل من جامعي، وأقل من ٢% بين النساء الحاصلات على تعليم جامعي فأعلى، وأظهر المسح الصحي السكاني أن ٣١% من النساء في المرحلة العمرية (٢٠-٤٩سنة) قد أصبحن أمهات قبل بلوغهن سن العشرين، والحمل والإنجاب المبكر يعرّض النساء لمخاطر صحية شتى أثناء الحمل والولادة، كما أن مسئولية رعاية وتربية طفل قد تكون عبئاً كبيراً على فتاة لم تبلغ بعد العشرين من عمرها.

وحول مرتكب العنف، يشير "المسح الصحي السكاني – مصر ٢٠١٤"، إلى أن النساء في الفئة العمرية من (١٥-٤٩سنة) إلى أن العنف الجسدي يرتكب أحياناً من أكثر من شخص، غير أن الأزواج يأتون في المرتبة الأولى لمرتكبي جرائم العنف الجسدي ضد النساء بنسبة ٦٤% وذكر ١٠% من النساء أنهن تعرضن للعنف الجسدي على يد الزوج السابق.

وباستثناء الزوج من معادلة العنف الأسري ضد النساء، تظهر دراسة "العنف ضد المرأة والتكلفة الاقتصادية الناتجة عنه"أن النساء في المرحلة العمرية من (١٨-٦٤سنة) المتعرضات لشكل أو أكثر من أشكال العنف الجسدي غالباً ما يتعرضن لهذا العنف على يد الأب بنسبة ٥٠,٤%، يليه الأخ بنسبة ٣٠%، بينما تعرضت ١٩% من النساء للعنف الجسدي على يد الأم، ونسبة ضئيلة تبلغ ١% تعرضت للعنف على يد والد الزوج أو شقيق الزوج.

ويشير المسح الصحي السكاني إلى أن ١٨% فقط من السيدات المتعرضات للعنف في الفئة العمرية (١٥-٤٩سنة) قد أخبرن شخصاً ما عما تعرضن له من عنف، في حين فضلت باقي النساء الصمت ويشير المسح أيضاً إلى أنه من بين النساء اللاتي سعين للحصول على المساعدة بعد التعرض للعنف، هناك ١% فقط قد طلبوا المساعدة من الهيئات الرسمية مثل الشرطة أو الهيئات التي تقدم خدمات اجتماعية، وهى أرقام بالغة الدلالة حول مدى تطبيع العنف الأسري ضد النساء، حتى أن الناجيات أنفسهن لا يعتبرنه حدثاً

جللاً يستحق الشكوى، أو أنهن يحجمن عن هذه الشكوى خوفاً من رد فعل المجتمع الذي يرى في تعرض النساء للعنف داخل الأسرة أمراً طبيعياً.

في حين تحتمل النسبة الثانية الخاصة بطالبات المساعدة عدة احتمالات، أولها ضعف ثقة النساء في أماكن تقديم المساعدة سواء رسمية أو غير رسمية أو محدودية قدرة هذه الجهات على تقديم المساعدة، أو حتى أن المساعدات التي تقدمها هذه الجهات لم تنجح حتى الآن في تكوين حاضن مجتمعي لها يقبل بها ويشجع النساء الناجيات على طلبها، واحتمالات أخرى كثيرة، غير أن هذه الاحتمالات جميعاً تشترك في صفة واحدة، وهي أنها في صالح استمرار الوضع المزري للنساء، واستمرار مسلسل العنف الأسري ضدهن، ويقدم مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي – مصر ٢٠١٥"تقديراً آخر لعدد النساء اللاتي يلجأن لطلب المساعدة سواء من الشرطة أو من هيئات تقديم الخدمات الاجتماعية في مصر؛ إذ يقدر عددهم بحوالى ١٧٥٠٠امرأة.[٨]

في إطار إعداد هذه الدراسة قمنا بإجراء ثماني مقابلات ميدانية مع ناجيات من العنف الأسري يمثلن القطاعات الجغرافية المختلفة لمصر، وهذا العدد على ضآلته إلا أنه عبّر بشكل ما أو بآخر عن الأرقام الواردة في هذه الجزء، حيث حكت الناجيات عن تعرضهن لصور مختلفة من العنف الأسري في مراحل حياتهن ولم تنجح أي منهن في معاقبة الجاني عما فعل.

تقول مها (اسم مستعار)[٩]وهي فتاة تبلغ من العمر ٢١عاماً وتعيش بأحد المحافظات الحدودية: "أتعرض للعنف بشكل مستمر من أهلي، وخصوصاً أخي الأكبر الذي يكبرني بثلاث سنوات فقط... بعد انتهائي من الثانوية العامة حصلت على مجموع لا يؤهلني لدخول كلية الطب أو الصيدلة، فعرض والدي عليّ أن أسافر للدراسة في (اسم دولة) لمدة سنة ثم أعود، ولكن أخي رفض بحجة أنني بنت فكيف سأسافر وأعيش بمفردي، فتراجع والدي عن الفكرة.

بعدها طلبت أن ألتحق بأحد المعاهد الطبية كتخصص قريب لما كنت أحب دراسته، ولكن والدي رفض لأن التحاقي بالمعهد يتطلب السفر بمفردي وهو من الممنوعات، فقرر والدي إدخالي جامعة (.....) قسراً.

طلبت منهم في نهاية الأمر أن أدرس إعلام أو إدارة أعمال في جامعة (.....) ولكن أخي الأكبر وهو طالب في نفس الجامعة رفض لأن الجامعة مختلطة وبها شباب منفتحين، رغم أنه يدرس في نفس الجامعة فكيف يحلل لنفسه ما يحرمه عليّ ... سمع والدي

٨ "مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي –مصر ٢٠١٥"، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس القومي للمرأة، صدر في ٢٠١٥.

https://goo.gl/٣jXc٥R

٩ حماية للناجيات اللاتي تم أجراء مقابلات ميدانية معهن فقد تم إخفاء أي بيانات شخصية قد تساعد على الاستدلال على شخصيتهن.

لكلامه ورفض أيضاً التحاقي بهذه الجامعة، قائلاً: "أحوكي لاقف وعارف أكتر مني ومنك، وأنتي بنت وأخرك هتتجوزى".

وعن تعرضها للعنف البدني تقول مها: "في كثير من الأحيان حينما أفعل ما يراه أهلي خطأ، يقوم أخي بضربي، في إحدى المرات التحقت بكورس لغة إنجليزية، وكان يضم شباباً وبناتاً ولكن حتى يوافق أهلي كذبت عليهم وقلت إنه كورس للبنات فقط، ولكني أخبرت والدتي بالحقيقة، حين عرف أخي بالأمر أخبر والدي، وأعتقد أنه لم يخبره بالحقيقة المجردة، وأنه كورس عادي، فقام والدي بتحطيم هاتفي المحمول وضربي، وكان ممنوع عليّ خلال الأيام التالية لهذه الواقعة أن أحمل هاتفاً محمولاً، أو أن أخرج بمفردي من المنزل.

وفي إحدى المرات قالت إحدى قريباتي لأخي إن فلان ابن خالتك موجود ضمن الأصدقاء على الصفحة الشخصية لأختك على موقع فيس بوك، وهو إنسان سيئ، فقام أخي بسحب الموبايل مني وقام بإغلاق صفحة الفيس بوك الخاصة بي، وقال لأبي: "بنتك دولية بتكلم ناس كتير جداً"، وسألوني بعدها عن شيء ما فكذبت عليهم، وكنت أقف أمام أبي وأخي أرتجف من الخوف، فقام والدي بصفع أخي، وقال له: اضربها، يومها كنت ملقاة على الأرض وكان والدي وأخي ينهالان عليّ بالضرب بكل قوة، وصعد أبي يومها للدور العلوي ليحضر سكيناً ليذبحني بها ... لقد بقيت آثار الضرب على جسدي لأيام طويلة... كنت أكرههم (كره العمى) وأتمنى أن أقوم بكل شيء خاطئ حتى أرتاح، ليس لأني سيئة ولكن حتى أقول لهم هذا نتيجة ما فلعتموه"

الأسبوع القادم من المفترض أن أسافر للمشاركة في أحد المعسكرات الشبابية .. لقد كذبت كثيراً حتى أتمكن من المشاركة، لا تتخيل كم الأكاذيب التي كذبتها"

وحين سألنا مها عن رد فعلها قالت: "أي رد فعل؟ يقولون لي إنك فتاة (قليلة الأدب) لو فقط تكلمت ورددت على ما يوجهونه لي من عنف. دائماً ما يقولون لي حين أعترض على تصرفات أخي: "اخرسي أنتي بنت، وهو ولد، والولد لا يعيبه شيء، أما البنت فيعيبها كل شيء"

أما إلهام (اسم مستعار) التي تعيش الآن في القاهرة مستقلة عن أسرتها، فتجربتها مع العنف الأسري تختلف قليلاً، تقول إلهام التي تبلغ من العمر ٢٦عاماً: "كثيراً ما تعرضت للضرب من أبي لسنوات طويلة، وحيث بلغت سن المراهقة كان يتحرش بي جنسياً، وكنت أتعرض للضرب كذلك بسبب خلافاته مع والدتي حتى تم الانفصال بينهما، أي أني تعرضت لهذا العذاب خلال الفترة من ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٠.

كذلك أجبرني والدي على دخول التخصص العلمي في الثانوية العامة، وأنا كنت أميل أكثر للتخصص الأدبي.

وفي إحدى المرات قام والدي بضربي في الشارع أمام الناس، وكنت أقاوم ضربه وأشتمه وحاولت تحرير محضر له، ولكن لم يساعدني أحد، حتى والدتي لم تساعدني خوفاً من الفضائح، وقمت بالاتصال بالشرطة وقتها حتى يحرروني من بين يديه، ولكن لم يستجب لي أحد، لذا اقتنعت أنا أيضاً أن المحضر لن يكون له فائدة".

وتحكي سعاد (اسم مستعار) وهي أيضاً تعيش بعيداً عن عائلتها بمدينة القاهرة حالياً، عن تجربتها فتقول: "كثيراً ما جرى التحكم في حريتي فقط لأني بنت، كان ممنوع عليّ السفر أو الخروج مع صديقاتي أو الالتحاق بكورس تعليمي لأنني بنت، وتم إجباري على دخول كلية (.....)، لأنها قريبة من سكني ورفض أهلي أن أسافر لألتحق بكلية فنون تطبيقية".

وتتابع سعاد: "لسنوات طويلة كنت أتعرض للضرب لأسباب غير منطقية... في إحدى المرات تعرضت للضرب بـ(خرطوم) المياه على وجهي لأني طلبت أن أمشط شعري عند (الكوافير) قبل حضور حفل زفاف إحدى قريباتي، كنت أضرب لوقوفي في الشرفة، لو تقدمت للمشاركة في كورس أو ورشة عمل، كنت أتعرض للضرب، لو طلبت أن أمارس الرياضة، أو أذهب لنادي رياضي كان يتم ضربي، حتى في عيد ميلادي .... كان يتم ضربي... من سنوات قليلة فقط تصالحت مع عيد ميلادي".

كنت أتعرض لعنف نفسي أيضاً، فكثيراً ما قيل لي إني فاشلة، وغير مسئولة، وغير ناجحة، ولذلك أتعرض للضرب، في إحدى المرات تعرضت للضرب في الشارع أمام صديقاتي، حيث كنت مع صديقاتي لحضور حفل زفاف، وكان من المفترض أن ينتظرني أبي أمام قاعة الأفراح لنعود سوياً للمنزل، وتأخرت عليه ٤دقائق وكان عقابي الصفع أمام الناس وأمام صديقاتي في الشارع.

كثيراً ما سمعت كلام من عينة "أريد أن أحرقك"، وفي إحدى المرات، هددني أخي بالقتل فعلاً ورفع عليّ سكينة، وكثيراً ما كنت أتعرض للحبس في غرفتي لفترات طويلة، ويتم منعي من الخروج منها حتى للذهاب للمرحاض، أو لتناول الطعام، ولم يكن أي منهم يهتم بإحضار طعام لي، وكنت أخرج فقط حين يذهب أبي إلى العمل، وحين خلعت الحجاب في ٢٠١٣ تعرضت للضرب من والدتي، في حين رفض والدي فقط هذا التصرف، دون أن يقوم بالاعتداء عليّ وقال عني أقربائي إني ملحدة و"متنصرة"وتركت الدين الإسلامي. وكان أبي كثيراً ما يستخدم ألفاظ جنسية لوصفي وللسخرية من شكل جسمي، وصدري، ومؤخرتي، وحتى الآن لا أزال أعاني من آثار حادثة تحرش جنسي تعرضت لها على يد أخي الأصغر".

أما عُلا (اسم مستعار) الفتاة ذات الخمسة والعشرين عاماً، والتي تعيش مع والدتها بعد وفاة والدها في إحدى محافظات جنوب الصعيد فتقول: "المشكلة الرئيسية لديّ مع والدتي هي منعي من السفر، فأنا ممنوعة من مغادرة المحافظة وكثيراً ما أفقد فرص

عمل مهمة جداً، فقط لأنها تحتاج لإجراء مقابلة شخصية في القاهرة، أو تحتاج لحضور تدريب افتتاحي أو ما شابه في القاهرة.

حتى في مجال الدراسة كنت أتمنى الحصول على درجة الماجستير، ولكن بسبب أن تخصصي الدراسي في الدراسات العليا موجود في أسيوط، وهي محافظة مجاورة، لم أتمكن من إتمام دراستي العليا وكان يقال لي "كفاية تعليم لحد كده".

كذلك يحظر عليّ الرجوع من العمل بعد الساعة الرابعة عصراً، ولو تأخرت يتم تهديدي بالحرمان من العمل. وبالطبع أنا ممنوعة من النزهة أو الخروج مع صديقاتي ولكني أقوم بالخروج دون علمهم كأني في العمل، وحتى في استخدام الإنترنت، محظور عليّ وضع صورتي الشخصية على الفيس بوك أو إضافة الرجال، مهما كانت علاقتي بهم، ولو كانوا رؤسائي في العمل، فقط مسموح لي بإضافة إخوتي الذكور وأقربائي".

وعن مسألة الزواج واختيار شريك الحياة، تقول عُلا: "كنت أتعرض لصور بشعة من الاضطهاد .. يجلس رجل غريب أمامي، وليس من حقي أن أسأله أي سؤال، وحتى لو سألني هو سؤال، تجيب والدتي نيابة عني وليس أنا، وفي النهاية يطلب مني الاختيار بين نعم ولا، وكيف أقول رأيي عن إنسان لا أعرفه؟ لذا كنت أختار (لا) خوفاً من المجهول فقط .. أما إذا تقدم لي عريس غير مرضي عنه من والدتي، فلن يدخل بيتنا أصلاً ولا أعلم أنا بالأمر.

كنت مرتبطة عاطفياً بابن عمتي في الماضي، ونشأنا سوياً منذ الصغر، قام أخوه بالزواج من أختي المعروفة بعصبيتها وكثيراً ما حدثت بينهما مشاكل، وحين طلبني ابن عمتي للزواج، خافت والدتي إذا تمت هذه الزيجة أن تحدث مقارنة بيني وبين أختي، ويترتب عليها طلاق أختي، فقررت رفض طلب ابن عمتي وحرمتنا من بعضنا... كان هذا منذ ٥سنوات، حاولت كثيراً إتمام زواجي منه ولكن فشلت كل محاولاتي وكنت أتعرض للضرب من أخي بتحريض من والدتي، أو من والدتي نفسها، وقاموا بحبسي في البيت لفترة بعدها".

نتائج وآثار الممارسات المختلفة للعنف الأسري ضد النساء في مصر:

تتنوع آثار ممارسة العنف الأسري على حياة النساء في مصر ما بين الآثار الجسدية التي تصل إلى الإعاقات والعاهات المستديمة أو حتى إزهاق الروح والقتل، وبين الآثار النفسية على النساء وعلى أطفالهن، فضلاً عن التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري، وبالعودة إلى "المسح الصحي السكاني- مصر ٢٠١٤"نجد أنه اهتم بقياس الآثار أو الإصابات الناتجة عن ممارسة الأزواج للعنف ضد زوجاتهم، فوجد أن ٣٧ % من السيدات المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج واللاتي تعرضن لشكل أو أكثر من أشكال العنف الزوجي قد أبلغن أن العنف الممارس ضدهن قد ترك إصابة ما كنتيجة لممارسة هذا العنف، وكانت أكثر الإصابات شيوعاً هي الجروح والحروق والآلام، إلا أنه ٧% منهم قد أبلغن أن العنف تسبب لهن في جروح غائرة، أو كسر في العظام، أو الأسنان، أو أي إصابات خطيرة أخرى.

في حين تشير دراسة "العنف ضد المرأة والتكلفة الاقتصادية الناتجة عنه"السابق الإشارة إليها إلى أن ٨٦% من النساء المتعرضات لعنف بدني على يد الزوج، قد عانين مشاكل نفسية نتيجة ما تعرضن له.

أما عن التكلفة الاقتصادية الناتجة عن العنف الأسري ضد المرأة فيمكن تقسيمها إلى تكاليف مباشرة، ويقصد بها التكاليف المادية المدفوعة نقداً، مثل تكلفة الخدمات الصحية، والعلاج، والمواصلات، وتكلفة الإجراءات القانونية، والقضائية، وتكلفة دور الاستضافة، والمنازل البديلة التي تلجأ إليها الناجية، فضلاً عن التكاليف المعنوية التي تصيب الناجية ولا يمكن قياسها بالمال، أما النوع الثاني من التكلفة، فهو التكلفة غير المباشرة، ويندرج تحته أيضاً تكلفة مادية تتمثل في القيمة النقدية الاقتصادية للفرصة البديلة[١٠]، وتكلفة معنوية غير مباشرة للعنف مثل الآثار السلبية للعنف ضد الأم على أطفالها.

وبصورة إجمالية يقدر "مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي – مصر ٢٠١٥"[١١]ما تتكلفه المرأة والأسرة جراء عنف الزوج في العام الواحد ٤٩,امليار جنيه، منها ٨٣١,٢٣٦,٠٠٠ جنيهاً تكلفة مباشرة، و٦٦١,٥٦٥,٠٠٠جنيهاً تكلفة غير مباشرة، ويقدم لنا أيضاً بعض الأرقام التفصيلية حول التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري فيقول:

– يقدر عدد النساء المتزوجات اللاتي يتركن منزل الزوجية نتيجة العنف على يد الزوج بنحو مليون امرأة سنوياً، وتبلغ تكلفة السكن البديل أو المأوى للنساء لهؤلاء النساء حوالي ٥٨٥ مليون جنيه
– تفقد الدولة نحو نصف مليون يوم عمل للنساء الناجيات من العنف جراء ما تعرضن له على يد الزوج من عنف.

١٠ للتوضيح يقصد بهذا النوع من التكلفة قيمة ما كانت ستنتجه امرأة عاملة من منتجات خلال أسبوع عمل رقدت فيه في المستشفي للعلاج من إصابات الحقها بها الزوج.
١١ مصدر سابق

وبالعودة إلى صاحبات الشهادات الشخصية التي قررنا عرضها في إطار الدراسة، حين سألناهن عن آثار ما تعرضن له من عنف، كانت إجابتهن متباينة، وإن اتفقت جميعها على حجم الضرر النفسي الهائل الذي أصابهن جراء هذه الممارسات، تقول مها: "سبب لي العنف الذي تعرضت له آلاماً نفسية وضيقاً شديداً، فضلاً عما يتركه الضرب على جسدي من علامات، وبالنسبة لمستقبلي فقد حرموني من الدراسة في الكليات التي كنت أحبها وفرضوا عليّ الدراسة في كلية (.....).

وصرت أكذب ... أكذب كثيراً جداً، لأتمكن من فعل ما يرونه هم خطأ ولكني أراه شيئاً عادياً، فكيف يكون هذا التصرف خطأ، ويفعله كل هذا الكم من الناس الذين يشهد لهم بالاحترام؟، صرت أتمنى سماع كلمة طيبة من كل الناس لأني لا أجدها من أهلي".

وتقول إلهام: "بدأت صور العنف الشديد عليّ وأنا في المرحلة الثانوية ومرحلة المراهقة، وقد سبب لي ذلك فقدان كامل لإحساس الأمان حتى في بيتي، ونتيجة لقيام والدي بالتحرش بي، كنت أجلس في البيت بملابس واسعة، واتجهت للتدين ظناً مني، أن التدين والملابس ستحميني منه، بالإضافة إلى ترسخ اعتقاد لديّ بأن كل الرجال كذلك يتميزون بالعنف والحقارة، وقد سبب لي ذلك صعوبة شديدة في الدخول في علاقة عاطفية مع أي رجل.

وبسبب إجباري على دخول التخصص العلمي في الثانوية العامة، رفضت أن أذهب لحضور الامتحان لعامين متتاليين، وفي المرة التي ضربني فيها والدي في الشارع كان لديّ امتحان في الكلية في اليوم الذي يليه، ولكني لم أذهب إلى الامتحان ولا باقي امتحانات هذا الفصل الدراسي.

أصبت بعدها بحالة اكتئاب استمرت لستة شهور متواصلة، التزمت خلالها البيت، ولا أزال أعاني من الآثار النفسية لما تعرضت له، فحتى بعد أن غيرت محل سكني، لا أشعر أبداً أن لي بيتاً، كما أشعر طوال الوقت بمشاعر رفض تجاه الرجال، وأن أي رجل يمكن أن يفعل بي مثلما فعل بي أبي، فقد أفسد ثقتي في نفسي تماماً، كما أشعر بالخوف طوال الوقت من أن يعرف مكاني، وأن يعتدي عليّ ويضربني لأني أعمل، أو لأني خلعت الحجاب. سببت لي هذه الأحداث أيضاً مشاعر كره تجاه كل عائلة أبي وليس تجاهه هو فقط

بالإضافة لكل هذا، تأثرت بما حدث مادياً فقد توقف أبي عن الإنفاق علينا وعن دفع النفقة الشرعية المقررة وأصبحت أنا مسئولة عن الإنفاق على نفسي وعلى أمي أيضاً.

وحتى في علاقاتي العاطفية تعرضت للعنف، فقد اخترت رجلاً شبيهاً لأبي، يصيح في وجهي طوال الوقت وكان يكبرني بأعوام كثيرة".

وتقول سعاد: "مثلا حادثة التحرش التي تعرضت لها من أخي وقيام والدي بوصفي بألفاظ جنسية ساهما في تدمير علاقتي بالجنس الآخر تماماً، فلا أشعر بالأمان تجاه أي رجل، فماذا بعدما قام أبي بالتحرش بي لفظياً وقام أخي بالتحرش بي جسدياً؟، لا أتصور وجود رجل يحبني، ويتعامل بشكل طبيعي مع جسدي، حتى حين دخلت في علاقة ارتباط مع شخص ما .. اخترت شخصاً يشبه أبي، وكان يؤذيني طوال هذه العلاقة. وحتى الآن في كل علاقاتي، دائماً ما اختار شخصاً مؤذياً .. أعتقد الموضوع نفسي.

أثرت هذه الوقائع كلها على حياتي، فدمرت ثقتي في نفسي، وترسخت لديّ قناعة بأني شخص شرير غير مسئول، وأني عاهرة وكاذبة، حين يستبد بي الشعور بهذه المشاعر، أقوم تلقائياً بتدمير علاقاتي بمن حولي، وتدمير علاقات العمل، وحتى علاقاتي بمن أسكن معهم في شقة واحدة أقوم بتدميرها.

تعرضت لفترة عصيبة استمرت عاماً وشهر كنت خلالها لا أعمل، وغير منتظمة في الأكل والشرب، وأنام لفترات تصل لـ٤أيام متواصلة، وكانت حالتي النفسية في غاية السوء. وبسبب هذه التجارب تأخرت حياتي العملية كثيراً، فلم أحقق حتى الآن إنجازاً يذكر، فقط أعمل لأغطي نفقات يومي، وتعرضت للحرمان من فرص تعليم جيد في حين حصل أخي على فرص تعليمية واهتمام كاملين".

أما عُلا فتقول: "حرمتني تصرفات والدتي من الإنسان الذي أحبه للأبد، وحرمني تزمت أهلي من فرص عمل رائعة جداً، ومن منح تدريبية ودراسية، ومن إتمام دراستي العليا".

الفصل الثاني

تحليل ظاهرة العنف الأسري ضد النساء

يتميز العنف الأسري ضد النساء عن غيره من صور العنف النوعي هو ارتباطه بعدة أبعاد اجتماعية وثقافية ودينية تشكل جنباً إلى جنب حائط الصد الذي تتضاءل أمامه كل جهود التأثير على حجم جرائم العنف الأسري ضد النساء في مصر منذ عشرات السنوات وتعاضد هذه الأبعاد الثلاثة بعضها البعض، فمثلاً إذا حققنا تقدماً ما في الجانب القانوني ونجحنا في تجريم شكل من أشكال العنف ضد النساء، نجد أنه في الواقع العملي لا تستفيد كثيراً من النساء الناجيات بهذا التعديل بسبب أن المكلفين بتطبيق القانون أنفسهم من رجال الشرطة والنيابة لا يزالون يتصرفون وفقاً للمفاهيم الثقافية التي تربوا عليها، فيمتنع أو يماطل رجال الشرطة في تحرير المحاضر، ويصدر القضاة أحكاماً مخففة على الجناة في قضايا العنف الأسري، لذا وللوصول لفهم شامل لجذور هذه القضية كان لزاماً علينا تقصي الأسباب الثقافية والدينية والقانونية التي تشرعن وتدعم استمرار الصور المختلفة لجرائم العنف الأسري ضد النساء.

أولاً: المنظور القانوني لجرائم العنف الأسري ضد النساء

ينظم القانون العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة فيحدد الحقوق والواجبات ويبين الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم والعقوبات المقررة لها على سبيل الحصر ليترك باقي الأفعال والتصرفات بالتبعية داخل دائرة الإباحة، وهو الحال في معظم أشكال جرائم العنف الأسري والتي يتعامل معها قانون العقوبات المصري بوصفها أفعالاً "مباحة"، وحتى الأفعال التي تعتبر جرائم بطبيعتها مثل الضرب وتقييد الحرية بالحبس ينظر لها القانون نظرة مختلفة تماماً إذا ارتكبت في نطاق الأسرة، وإجمالاً يمكن القول إن القانون المصري يعاني من ثلاث مشكلات رئيسية تتسبب في استمرار وإعادة إنتاج جرائم العنف الأسري وهي:

١- غياب تجريم معظم أشكال العنف الأسري ضد النساء:

يتعامل المشرع المصري مع معظم أشكال العنف التي تحدث في نطاق الأسرة على أنها "خلافات اجتماعية"، وبالتالي لا يتدخل القانون لتنظيمها فنجد أن أفعالاً مثل الاغتصاب الزوجي والسلوكيات الجنسية المهينة والضرب غير المبرح ومعظم أشكال العنف النفسي هي أفعال (مباحة) وفقاً للقانون!!

مؤخراً بدأ المشرع المصري تحت ضغط مطالبات الحراك النسوي والحقوقي ولتحسين سمعته فيما يتعلق بحماية حقوق النساء على المستوى الدولي في تجريم بعض أشكال العنف الأسري، ومنها ختان الإناث الذي تم تجريمه صراحة في مصر عام ٢٠٠٨ باعتباره جريمة من جرائم الجرح، حيث أصدر مجلس الشعب المصري القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة المادة ٢٤٢مكرر[١٢] والتي تنص على: "مع مراعاة حكم المادة ٦١من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين (٢٤١،٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى".

وفي سبتمبر ٢٠١٦، أقر مجلس النواب عدد من التعديلات القانونية على مادة قانون العقوبات الخاصة بختان الإناث، وذلك بموجب القانون رقم ٧٨لسنة ٢٠١٦[١٣]، ليصبح نص المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات كالتالي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيّا من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت".

كما تم استحداث مادة جديدة برقم ٢٤٢مكرر (أ)، نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤٢ مكرر من هذا القانون".

وقد اعتمد هذا التعديل على فلسفة تغليظ العقوبات فزادت عقوبة مرتكب الختان الأصلي سواء كان طبيبًا أو عاملًا بالمجال الطبي أو داية أو غيرها، من الحبس مدة لا تزيد على سنيتن إلى السجن من خمس سنوات إلى سبع، حيث أن تحويل جريمة الختان إلى جناية بدلًا من جنحة سيسمح بمد حق الإبلاغ عن جرائم الختان وتعقب الأطباء المجرمين ليصل إلى عشر سنوات بدلًا من ثلاث، مما قد يعطي الفرصة للفتيات للإبلاغ بأنفسهن

١٢ نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤مكرر في ١٥ايونيه سنة ٢٠٠٨
١٣ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦

بعد وقوع الجريمة بسنوات عندما يصبحن أكثر وعيًا بما مررن به، كما إن وضع المشرع تعريف لجريمة ختان الإناث بادرة طيبة وتتوافق مع المعايير الدولية في هذا الشأن فضلا عن أن استحداث المشرع لمادة تعاقب من طلب الختان توجه محمود في جعل من طلب هذه الجريمة شريكاً فيها، وبالتالي شريكاً في العقاب، غير أن لهذا المسلك جانباً سلبياً، حيث سيؤدي لإحجام المواطنين عن الإبلاغ عن جرائم الختان خوفاً من سجن والد أو والدة الناجية أو غيرهم لطلبهم ختانها.

غير أن المشرع باحتفاظه بالإشارة إلى المادة ٦١ مع وجود جملة: "دون ضرورة طبية"، يضيف مهربًا جديداً للأطباء وغيرهم من مرتكبي هذه الجريمة الذين قد يدّعون أنهم أجروا عملية الختان بدافع طبي، ذلك على الرغم من التأكد التام أنه لا يوجد سند طبي أو علمي على الإطلاق قد يبرر ختان الإناث[١٤].

وفي ديسمبر ٢٠١٧، أصدر مجلس النواب لأول مرة تشريعاً يعاقب من يحجب ميراثاً شرعياً عن صاحبه، وذلك بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، بإضافة مادة جديدة في القانون تجرم عدة أفعال تتعلق بحجب الإرث وهو التعديل الذي ستستفيد منه الناجيات اللاتي يعانين من حرمانهن من الإرث أو استبدال الأنصبة المقررة قانوناً لهن بمبالغ مالية أقل، وهو ما يعرف باسم "الرضوى"وهي ممارسات منتشرة بطول البلاد وعرضها لاسيما في محافظات الصعيد؛ حيث أوضحت دراسة بحثية قامت بها أكاديميات من كلية الآداب جامعة قنا حول ميراث النساء في محافظات سوهاج وقنا، أن نسبة تقترب من ٩٥,٥% من النساء في كلتا المحافظتين محرومات من الميراث[١٥]

وتنص المادة المستحدثة التي صدر بها القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧[١٦] على أن «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين.

وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

---

١٤ بيان صحفي :التعديلات القانونية لمادة ختان الإناث بقانون العقوبات: تطور إيجابي لكن آليات التطبيق غائبة، والتعديلات تمنح فرصًا أعلى للأطباء للإفلات من العقاب"، صدر عن عدد من المنظمات الحقوقية والنسوية المصرية في ١٥اكتوبر ٢٠١٦.
https://goo.gl/GZHKgK

١٥ د.سلوى محمد المهدى، دراسة"ميراث المرأة فى الصعيد بين الواقع والمأمول"، كلية الآداب بجامعة قنا.

١٦ نشر في الجريدة الرسمية العدد ٥٢مكرر (أ) في ٣٠ديسمبر ٢٠١٧.

ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة، حسب الأحوال.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة".

وبالنظر إلى المادة الجديدة نجد أنها استحدثت ثلاث جرائم تخلف كلا منها عن الأخرى، ولكنها تتكاتف جميعاً لتعالج المشكلات التي تظهر أثناء الإرث ويترتب عليها حرمان النساء وغيرهن من حقهن في الميراث، والجرائم الثلاث هي:

١- الامتناع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه القانوني من الميراث
٢- حجب سند يؤكد وجود نصيب في الإرث لشخص ما
٣- الامتناع عن تسليم سند الملكية إذا طلبه أحد الورثة

ويلاحظ هنا أن المشرع اعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي يجوز الصلح فيها، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى أو العقوبة، أي أنه لا يزال يرى أن حجب الإرث أو الحرمان منه ليست من الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على حق المجتمع ككل، وبالتالي يجوز للأفراد التصالح فيها.

ولكن لا يمكن استعراض مسألة العنف الاقتصادي ضد النساء وموضوع المواريث دون الإشارة إلى التمييز الموجود ضد النساء في النظام القانوني المصري، فحتى الآن لا يزال القانون يفرق بين الرجال والنساء في توزيع الإرث استناداً إلى تفسيرات قديمة لأحكام الشريعة الإسلامية فيعطي للرجل ضعف ما تحصل عليه المرأة ويسمح بمشاركة الأقارب في الميراث إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور، في حين يحجب عنهم الميراث ويصبح كله من حق أولاد المتوفى في حالة وجود ابن ذكر.

٢- إباحة بعض الأفعال المجرّمة بطبيعتها إذا حدثت داخل نطاق الأسرة أو التهاون في عقابها:

من المفترض أن قانون العقوبات لا يفرق بين الأفعال المجرمة وكافة صور العنف سواء وقعت في المجال العام أو في نطاق الأسرة بغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة أو مكان وقوع الجريمة، وبذلك يخضع العنف الأسري للقواعد العامة التي يضعها قانون العقوبات، الذي ينص على عقوبات مختلفة لعدد واسع من الأفعال وفقًا لمدى خطورة الجريمة المرتكبة، غير أن القانون نفسه يتدخل في بعض الأحيان لوضع باب خلفي لإفلات الجناة من العقاب إذا تم ارتكاب الجريمة داخل نطاق الأسرة، وهو ما يظهر مثلا في جريمة

مثل جريمة الحبس المنزلي للنساء ويقصد به "إجبار البنت أو الزوجة أو الأخت أو الأم وسواهن، على البقاء في المنزل بشكل كامل وعدم السماح لهن بالخروج أو منعهن من الذهاب إلى مكان معين، كمنع النساء من مغادرة البلدة التي يقطن فيها، أو منعهن من التعليم أو العمل".

ورغم أن تقييد حرية إنسان دون مسوغ قانوني هي جريمة وفقاً لنص المادة رقم ٢٨٠ من قانون العقوبات، والتي نصت على: "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه مصري"، أي أن القانون المصري اعتبر قيام شخص بحبس شخص آخر، رغماً عن إرادته في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً، جنحة عقوبتها الحبس، الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، وفي تفسير أحكام القضاء لهذه المادة، اُعتبِرَ أنه لا عبرة بمكان الحبس، حتى لو كان منزل المجني عليه نفسه، وكذلك لا عبرة بشخص الجاني سواء كان من رجال السلطة العامة أو من آحاد الناس.

إلى هنا والوضع ظاهريًا يبدو جيدًا ولكن هذه المادة لا يمكن تطبيقها على جرائم الحبس المنزلي للنساء بسبب نص قانوني آخر ورد في الباب الأول من الكتاب الأول (الأحكام العمومية) من قانون العقوبات، حيث تنص المادة السابعة من القانون على: "لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء". فهذا النص الذي يتحدث بوضوح عن سيادة الحكم الشرعي على النصوص القانونية التالية له، يجعل المرجعية في موضوع الحبس المنزلي لأحكام الشريعة الإسلامية، التي ستعتبر في الغالب أن حبس الرجل لزوجته وبناته من قبيل الحقوق الشرعية، التي تخولها له الرعاية المُكلَّف بها شرعًا تجاه أسرته.

وكثيراً ما نجد صدى لهذه الأفكار في أحكام المحاكم المصرية المختلفة، فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية: "إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على إطاعة أوامره التي لا ينبغي من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن وضع في رجلها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة في داخل المنزل، وألا يؤلم بدنها ذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً"[١٧].

وهنا تظهر خطورة المادة ٧ وكذلك المادة ٦٠من قانون العقوبات واللاتي يقدمن سبباً لإباحة جرائم خطيرة، مثل الحبس المنزلي والاعتداء بالضرب على النساء لمجرد أن مرتكب الجريمة أحد أفراد الأسرة بدعوى الحقوق الشرعية.

وتنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

١٧ محكمة النقض، الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢اق جلسة ٤ / ١/ ١٩٤٣

وتعرف هذه المادة بأنها تقنن سبباً من أسباب الإباحة للأفعال المجرمة وأسباب الإباحة هي "تلك الأسباب التي يكون من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها، فهي تعدم الركن الشرعي في الجريمة فتخرج الفعل من دائرة الأفعال المعاقب عليها إلي مجال الإباحيات"[١٨]، ويعد ما يعرف بـ"حق التأديب"أشهر تطبيق لهذه المادة في أحكام المحاكم المصرية، حيث درجت المحاكم المصرية على اعتبار الضرب غير المبرح الذي لا يترك آثاراً ظاهرة كالكسر والعاهات المستديمة والأمراض على جسد الزوجة أو الأبناء والبنات من الأفعال المباحة قانوناً، فوفقاً لمنطوق أحد أحكام محكمة النقض: "من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقباً عليه قانوناً حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة"[١٩].

وحتى إذا كان الأذى الذي تعرضت له الزوجة أو البنت بالغاً، وبالتالي لن يستفيد الجاني من أحكام المادة ٧أو المادة ٦٠من قانون العقوبات وتصبح أركان الجريمة هنا مكتملة فلا يعني ذلك بالضرورة معاقبة الجاني بعقوبة تليق بجريمته، فالواقع العملي لما درجت عليه أحكام القضاء المصري في جرائم العنف الأسري هو استعمال القاضي لحقه في تخفيف العقوبة أو ما يعرف بـ"الرأفة".

وفقا لأحكام المادة ١٧من قانون العقوبات والتي تنص على: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة درجة أو درجتين إذا ما رأى ظروفاً تدعوه لتخفيف العقوبة، سواء تعلقت هذه الظروف بطبيعة الجريمة أو بشخص المجرم، وتعتبر هذه المادة الباب الذهبي الذي يمر منه الجناة في الجرائم المعروفة باسم "جرائم الشرف"بحجة الاستفزاز والإثارة، وفي جرائم العنف ضد الزوجات والبنات بحجة المحافظة على الروابط الأسرية ويمكن استبيان ذلك من مراجعة منطوق حكم محكمة النقض في جريمة قتل أخ لأخته استفاد أحكام تخفيف العقوبة الواردة في تلك المادة وطعن بالنقض دافعاً بقيام مانع للعقوبة: "لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني

١٨ المستشار مصطفى هرجة، موسوعة هرجة الجنائية "التعليق علي قانون العقوبات"، المجلد الأول ص ٦٠٠
١٩ محكمة النقض، الطعن رقم ٧٥٠لسنة ١ق جلسة ١١ /١١ /١٩٨١

لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكابه الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً إلى ما تقتضي به المادة ٦٢من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها – وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحاً بما لا يتحقق معه الجنون والعاهة في العقل – وهي مناط الإعفاء من المسئولية – ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل يعتبر عذراً قضائياً مخففاً يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد".[٢٠].

وقد شكلت المادة ١٧ من قانون العقوبات مشكلة جسيمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب باسم الشرف، مثل قتل نساء الأسرة للشك في سلوكهن من قبل الأب أو الأخ أو الابن أو غيرهم؛ حيث تنطق أحكام المحاكم عند تخفيف العقوبة في هذه الحالات بتبريرات مفادها أن المتهم كان حبيساً للضغوط النفسية أو أن المجني عليها خرجت عن القيم السائدة أو قيام المتهم بـ"غسل عار"ألحقته المجني عليها بشرف الأسرة، وعلى سبيل المثال فقد حكمت إحدى المحاكم بمعاقبة شقيقين قتلا أختهما في منطقة إمبابة بمحافظة الجيزة بالسجن لمدة ١٠ سنوات، رغم أن الشقيقين قد اعترفا تفصيلاً أمام النيابة بارتكاب الواقعة بدافع الشرف ثم ثبت من تقرير الطب الشرعي أن الفتاة كانت عذراء، وقد عوقب المتهمين بهذا الحكم رغم وجود أربعة تهم موجهة إليهما وهي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد – وهو ظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل حيث يرفعها من السجن المؤبد أو المشدد إلى الإعدام – وتشويه الجثة بعد قتلها، واستخدام آلة حادة بدون تصريح، وإخفاء الجثة بعد قتلها وكلها ظروف مشددة كأن ينبغي أن تزيد من عقوبة جريمة القتل إلى حدها الأقصى وهو الإعدام[٢٢] حيث استخدم القاضي حقه في النزول بالعقوبة وفقاً للمادة ١٧ تقديراً لاعتبارات مسعى المجرمين للحفاظ على شرف عائلتهما.

وحتى مع وجود صعوبة في إلغاء هذه المادة الكارثية على حياة النساء، فعلى الأقل يمكن للدولة إذا كانت جادة في إنقاذ أرواح النساء التي تزهق يومياً باسم الشرف أن تقيد حق القاضي في استخدام هذه المادة في هذه النوعية من الجرائم كما فعلت وقيدت حق القاضي في الرأفة بالمتهمين في قضايا الاتجار بالمخدرات.

٢٠ محكمة النقض، الطعن رقم ٦٥٠لسنة ٣٩ق ، جلسة ١٩/ ٥ / ١٩٦٩.

٢١ كريمة كمال: جرائم الشرف في الصحافة المصرية، في (جرائم الشرف – نظرة تحليلية ورؤى مستقبلية)،مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة ٢٠٠٢.

٢٢ ينغي هنا الإشارة إلى أن هذا الرأي محض تحليل قانوني وفقا للمدونة العقابية المصرية ولا يعبر عن رأي الباحث الشخصي أو رأي مركز المرأة للإرشاد والتوعية القانونية حول عقوبة الإعدام.

٣- التمييز بين الرجال والنساء داخل القانون:

تميز بعض نصوص القانون بين الرجال والنساء، وهي بذلك ترسخ لفكرة أن المرأة مواطن من الدرجة الثانية أو في قول آخر تعيد إنتاج علاقات القوى الظالمة للنساء السائدة في المجتمع في إطار التشريعات والقوانين وهو أمر بالغ الخطورة ويتناقض مع النصوص الدستورية المختلفة التي تدعو للمساواة وعدم التمييز بين المواطنين على أي أساس مثل الدين أو اللون أو الجنس، ويعرف القانون المصري أشكالاً متعددة من التمييز ضد النساء غير أن أخطرها وأشدها فجاجة هو ذلك التمييز الموجود في المادة ٢٣٧من قانون العقوبات، حيث يفترض أن تتميز قواعد القانون الجنائي بالدقة والموضوعية فضلاً عن ما يميز القواعد القانونية بشكل عام من العمومية والتجرد لتأتي هذه المادة لتميز بشكل صارخ في عقوبة نفس الفعل المجرم بين الرجل والمرأة، الغريب هنا أيضاً أن هذه المادة ومن النظرة الأولى لها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي يتحجج بها المشرع دائماً حين ترفع النساء أصواتهن مطالبة بالمساواة مع الرجال، ومع ذلك هي باقية تتحدى الزمن دون أن يجرؤ أي من البرلمانات التي تعاقبت على مصر على الاقتراب منها.

تنص المادة ٢٣٧ عقوبات على: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦"، وتعني هذه المادة أن الزوج الذي يضبط زوجته أثناء قيامها بالزنا ويقتلها يعاقب بعقوبة الحبس والتي تتراوح ما بين ٢٤ساعة وثلاث سنوات بدلاً من معاقبة الزوج بالعقوبات المقررة للقتل العمد أو للضرب المفضي إلى الموت، وهي السجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

وعلة تخفيف العقاب هنا هو قيام عذر يعرف باسم "عذر الاستفزاز"إذ يقدر المشرع الحالة التي يكون فيها الزوج الذي يفاجأ بخيانة زوجته والتي يترتب عليها غياب قدرته على التفكير السليم المتعقل، الغريب هنا أن هذا العذر المخفف للعقاب لا تستفيد منه الزوجة التي تفاجئ زوجها متلبساً بالخيانة الزوجية، ولو كانت قد فاجأته في منزل الزوجية الذي تقيم فيه مع زوجها. هذه التفرقة بين الزوج والزوجة في الاستفادة من عذر تخفيف العقاب تبنى على فرضية غير إنسانية وغير منطقية، تقوم على أن الزوجة لا يقبل منها أن تنفعل وتتهور حين تفاجأ بزوجها متلبساً بالخيانة في منزل الزوجية، بل الواجب عليها أن تسيطر على غضبها وانفعالها، فلا تقدم على إيذاء زوجها أو من يزني بها، فإن تهورت وقتلته أو قتلت شريكته لا يخفف عقابها فتعاقب بعقوبة القتل العمد أو الضرب المفضي للموت أي السجن المؤبد أو المشدد أو السجن ثلاث سنوات إلى سبع.

بالإضافة للمادة السابقة فهناك تمييز كارثي ضد النساء فيما يتعلق بجريمة الزنا، والقانون المصري لا يُجرم العلاقات الرضائية بين البالغين غير المتزوجين بآخرين أي أن جريمة الزنا مرتبطة فقط بالخيانة الزوجية، وقد وضعت المواد ٢٧٣ حتى ٢٧٧ الإطار العام لهذا التمييز حيث تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه "لا تجوز محاكمة الزانية

إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها"، وكذلك تنص المادة ٢٧٤ على: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت"، وتنص المادة ٢٧٧ على: "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر".

وعلى ذلك فيميز القانون بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بجريمة الزنا في الجوانب التالية:

١- تقوم جريمة الزنا بالنسبة للزوجة إذا مارست فعل الزنا في أي مكان، بينما لا تقوم الجريمة بالنسبة للزوج إلا إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية.
٢- عقاب الزوجة الزانية الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد عن ٦أشهر.
٣- للزوج أن يوقف تنفيذ حكم حبس الزوجة في جريمة الزنا برضائه معاشرتها، ولكن الزوجة لا تستطيع إيقاف عقوبة الزوج في حال ثبوت جريمة الزنا عليه
٤- بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٣٧السابق بيانها حيث يعذر الزوج وتخفف عقوبته إذا قتل زوجته أثناء تلبسها بالزنا ولا تعذر الزوجة إذا فعلت نفس الشيء.

بالإضافة لما سبق "تعتبر قوانين الأحوال الشخصية في مصر نموذجاً صارخاً للتمييز بين الرجل والمرأة. فقوانين الأحوال الشخصية التمييزية التي تحكم الزواج والطلاق والحضانة والميراث في مصر تنكر على المرأة كثيراً من الحقوق التي يحميها قانون حقوق الإنسان الدولي. ففي جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، رسخت هذه القوانين، مُؤَسسياً، مكانة المرأة الدنيا في الأسرة، فقوضت موقفها القانوني في المجالين الخاص والعام. فقوانين الأحوال الشخصية تعامل المرأة أساساً باعتبارها قاصراً في نظر القانون وخاضعة على الدوام لوصاية أفراد الأسرة الذكور، وهذه القوانين وهذه القوانين "تعامل المرأة باعتبارها جزءاً من تنظيم مؤسسة الأسرة، لا باعتبارها فرداً يتمتع بحقوقه المستقلة أو المساوية لحقوق الرجل".

وعلى الرغم من جوانب التقدم الذي أحرزته المرأة في مصر في مجالات أخرى، مثل التعليم والعمل في الحياة العامة، فإن قانون الأسرة ما زال نسبياً دون تغيير، وهو يواصل تقويض الشخصية الكاملة للمرأة في المجتمع. ولقد ثبت أن قوانين الأحوال الشخصية أكثر استعصاء على التغيير من غيرها، لأنه في مصر تعتبر المرأة العنصر الذي يحمل ويكتب الدوام للقيم الثقافية والأعراف الاجتماعية"، الأمر الذي "يزيد من مقاومة أي تغيير في مكانتها أو القوانين التي تحكم حياتها"[٢٣]

٢٣ منظمة هيومن رايتس ووتش،تقرير "بمعزل عن العدالة: حرمان المرأة من المساواة في حق الطلاق في مصر"، صدر في نوفمبر ٢٠٠٤.

https://www.hrw.org/ar/report/٢٠٠٤/١١/٣٠/٢٥٥٥٤٢

"أما الجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة فينبغي ألا تركز فقط على الإصلاحات التشريعية، وإتاحة فرص الوصول إلى العدالة، وتوفير الخدمات للضحايا، بل يجب عليها أيضا أن تتناول مسائل الوقاية، لا سيما في ما يتعلق بمعالجة الأسباب الهيكلية التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة . ويجب على الدول أن تكفل من خلال تنفيذ معايير حقوق الإنسان القائمة معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة وعواقبه على جميع الأصعدة الاجتماعية، بدءا بالبيت وانتهاء بالمجال عبر الوطني"

– من تقرير المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، رشيدة مانجو، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٦٨ ، أغسطس ٢٠١١

ثانياً: المنظور الثقافي لجرائم العنف الأسري ضد النساء

يقصد بالمنظور الثقافي هنا ما تربى وتعود عموم الناس عليه من رؤى في الحياة تستند إلى القيم المشتركة وأنماط السلوك المقبولة والمثل العليا المفضلة بصحة وصواب وثواب ما يفعلونه مجتمعياً ودينياً، وباختصار فإن المنظور الثقافي كأساس في تحليل جرائم العنف الأسري ضد النساء، يعتبر أن هناك ما يدعم سلوكيات المجرم باعتبارها تعبير عما يجب فعله كأفضل الحلول المعبرة عن قيم ومثل ومعتقدات المجتمع، وليس باعتبار هذه السلوكيات جرائم مرفوضة، أو سلوكيات منحرفة.[٢٤]

ترتبط جرائم العنف الأسري ضد النساء بشكل وثيق باختلال ميزان القوى في المجتمع بين الرجال والنساء، إذ تعتبر مظاهر العنف المختلفة التي تمارس ضد النساء سواء في المجال العام أو الخاص انعكاس لرؤية غالبية الرجال في المجتمع للنساء بوصفهن كائنات في مرتبة أدنى، فضلاً عن ارتباط عدد من أشكال العنف الأسري بموروثات دينية أو اجتماعية إيجابية فيصبح الرجل الذي لا يمارس العنف على نساء أسرته في وجهة نظر المجتمع رجل غير مكتمل الرجولة أي أن السلوك الإجرامي هنا هو المستحسن من وجهة نظر المجتمع وليس العكس.

٢٤ نُقل بتصرف عن: د. محمود عبد الرشيد و د. زين العابدين مخلوف: "جرائم الشرف ،صورة من صور العنف الموجه ضد المرأة"، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة ٢٠٠٨

وعلى ذلك فعدد كبير من أشكال الجرائم التي تقع ضد النساء تسمى بغير أسمائها الحقيقة؛ فضرب الزوجة تقويم، وضرب الابنة وحبسها تهذيب لسلوكها، والتحكم في سلوك نساء الأسرة من خلال مراقبتهن واختيار شكل ملبسهن يعد غيرة ورجولة، التقويم والتهذيب والغيرة والرجولة كلها مفاهيم إيجابية في ثقافة المجتمع، وبالتالي فمنتهج السلوك الذي يدخل ضمن إطار هذا المفاهيم يعد "عضو صالح"في المجتمع يستحق الاحترام والإشادة، ولعل المثال الأبرز هنا هو تسمية جرائم القتل للشك في سلوك النساء باسم "جرائم الشرف"وهو تسمية عامة غير دقيقة، ولكن المجتمع اصطلح على استعمال هذا اللفظ لوصف جرائم الاعتداء على النساء المشكوك في مخالفتهن للأعراف الاجتماعية السائدة، ويتضح من النظرة الأولى للمفهوم مدى القبول الاجتماعي، بل والترحيب بهذا النوع من الجرائم فكلمة "جرائم شرف"لغوياً لا تشبه قولنا جرائم القتل أو جرائم السرقة أو جرائم الرشوة .. إلخ، فالقتل والسرقة والرشوة أفعال مستهجنة في المطلق وتحمل معنى التجريم في ذاتها، أما الشرف فهو قيمة اجتماعية وأخلاقية سامية لا تحمل أي دلالة إجرامية، فهو من القيم الأساسية الجديرة بالحماية، وبالتالي فالمجتمع هنا – قبل القانون – يبرر للمجرم جريمته ويسبغ رضاه المطلق على أي فعل يرتكب باسم الشرف، من هنا نفهم كيف كان المشرع يفكر وهو يصوغ مواد بها عوار قانوني وتمييز فج بين الرجل والمرأة، مثل تلك الموجودة في المادة ٢٣٧بشأن قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا.

ولكن رغم العوار الواضح في بعض الأحكام القانونية تبقى جرائم قتل النساء – إذا اكتملا ركناها المادي والمعنوي – جرائم قتل طبيعية متفق على تجريمها لأنها تتم دون سند أو إجراءات قانونية، أما من وجهة النظر الاجتماعية فهي تبدو مقبولة ومدعومة إلى حد كبير، وهو ما يكشف عن تناقض وصراع بين معيارين – أو أكثر – فبينما تصنف هذا الأفعال حسب نظر القانون على أنها جرائم، يتسامح معها العرف على أن لها ما يبررها اجتماعياً.

الغريب هنا الجرائم التي ترتكب ضد النساء باسم الشرف بعيدة كل البعد عما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الزنا، وهو ما ينفي الأصل الديني للموروث الثقافي حيث اتخذ الدين الإسلامي موقفاً متشدداً من قضايا إثبات الزنا، فاشترط وجود أربعة شهود، أربعة شهدوا جميعاً الواقعة بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ النساء/١٥، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور/٤، وقوله: ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النور/١٣، وروى مسلم (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُؤَمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ : (نَعَمْ)".

ولكن المجتمع الذي دائماً ما يرفع راية الدين حين يواجه بمطالبات النساء بالمساواة في الإرث أو بتعديل قواعد الأحوال الشخصية يتغاضى عن نص قرآني وحكم شرعي لا يقبل التأويل.

وهو ما يحيلنا لمفهوم آخر وهو ارتباط الجرائم بالصراع الثقافي، وهو موضوع شغل مخيلة علماء الاجتماع طويلاً، فقد ذهب عالم الاجتماع الأمريكي (ثورستين سيلين) في كتابه صراع الثقافة والجريمة الصادر عام ١٩٣٨إلى أن تنشئة الفرد تتم من خلال القيم الثقافية المحددة للسلوك السوي، ويختلف محتوى ومضمون هذه المعايير من ثقافة لأخرى. ولما كان المجتمع يتكون من جماعات متباينة الثقافات فإن الجماعة ذات القوة الاجتماعية والسياسية هي التي سوف تتمكن من فرض معاييرها الثقافية على تعريف وتحديد ما هو جريمة، وبالتالي فإن التعريف القانوني للجريمة يمثل معياراً سلوكياً لجماعة اجتماعية بعينها وليس للمجتمع ككل.[٢٥]

ويمكن تفسير جرائم العنف الأسري في ضوء الصراع الثقافي وفق ما جاء عن بعض أساتذة علم الاجتماع المعاصرين في تفسيرهم لما يعرف بـ(جرائم الشرف) بالقول "إن التغيير الثقافي السريع الحادث في مجتمعاتنا أملى على الفتيات الخروج والاختلاط والتعامل مع الرجال أثناء التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية بمختلف صورها، في الوقت الذي ما زال فيه فريق كبير من الرجال ينظر إلى المرأة باعتبارها عورة ينبغي أن تتستر وألا تتصرف بطرق يعدونها إخلالاً بشرفها وشرف عائلاتها أساساً، مما يجعل البعض منهم يوجه صور متباينة من العنف للمرأة ظناً أنه بذلك يصان العرض ويحفظ.

ومن ناحية ثانية، فإن الصراع الثقافي الذي قد يحدث بين ثقافة الشباب بما تتسم به من انفتاح وتجديد وبين ثقافة الكبار بما تتسم به من انغلاق وجمود، مما يجعل هناك تفاوتاً ما بين ما يعده الشباب تحرراً، وما يعده الكبار انحرافاً وإخلالاً بالشرف فيعمدون إلى الدفاع عن شرفهم وشرف عائلاتهم معتقدين أن تصرفهم هذا يغسل العار ويرفع هامتهم بين العائلات، ومن ثم فإنهم لا ينظرون إلي أفعالهم بأنها مجرمة بل يباهون بها ويباركونها ويتعاطف معهم العديد من الأفراد المنتسبين إلى تلك الثقافات الجامدة".[٢٦]

وبقراءة سريعة في الموروث الثقافي للمجتمع المصري والمتمثل في الأمثال الشعبية، نجد أنها ترسخ للقيم الذكورية المتوارثة وتعيد إنتاج منظومة العنف والقهر التي تعاني منها النساء منذ فجر التاريخ، تقوم بعض هذه الأمثال بالحض على العنف ضد

٢٥ فرانك ويليماز ومارلين مكشان: السلوك الإجرامي (النظريات) ترجمة عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٦

٢٦ د.محمود عبد الرشيد و د. زين العابدين مخلوف: "جرائم الشرف ،صورة من صور العنف الموجه ضد المرأة"، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة٢٠٠٨،ط ١

النساء والمثل الأشهر هنا هو "اكسر للبنت ضلع يطلع لها ٢٤"، وهو يشجع بشكل صريح الآباء وغيرهم من ذكور الأسرة على ضرب البنات بل ويتمادى فيطالبهم بإحداث كسر في الضلوع، وتقوم بعض الأمثال الأخرى – وهذا النوع الغالب – بالتحقير والحط من قيمة المرأة بشكل عام مثل المثل القائل: "شورة المرأة إن صابت تأخر سنة"، وهو مثل شهير في صعيد مصر، يظهر كيف ينظر المجتمع إلى رأي ومشورة المرأة فهو يعتبر أن هذا الرأي في الغالب لن يكون صائباً فيستخدم لفظ (إن) للتقليل والشك، وحتى في الحالات التي يصيب فيها رأي المرأة فسيترتب عليه تأخير لمدة عام .. بمعني آخر يقصد المثل التحكم على آراء النساء ودعوة الرجال للإعراض عن استشارة النساء وتخوفيهم من مغبة الاستماع لمشورة نساء الأسرة، وهناك العديد من الأمثال الشعبية التي تؤكد على ضرورة وجود الرجل في حياة المرأة بوصفها كائن غير قادر على التصرف بمفرده، وكيف أنه وجود الرجل هو ما يكسبها الأهمية أو ينزعها عنها مثل المثل القائل: "مرة من غير راجل زي الطربوش من غير زر"، ومنها أيضاً: "اللي يقول لمراته يا عورة، يلعب بيها الناس الكورة"، ويعكس هذا المثل كيف تستمد المرأة قيمتها من الرجل ومن معاملته لها، وبناء عليه يحترم المجتمع تلك القيمة التي يمنحها الرجل لامرأته، ويعاملها بنفس القدر سواء بالاحترام أو بالازدراء.

وعلى صعيد آخر، يمكن النظر إلى جرائم العنف الأسري ضد النساء ثقافياً باعتبارها تصرفات لرجال يحاولون إعادة إنتاج العلاقة التاريخية بين الرجال والنساء والتي كانت فيها النساء في موضع أدنى تتعرض لكل صور العنف والاستغلال دون أن يكون من حقها الشكوى أو الرفض، وتعامل كأنها جزء من ممتلكات الرجل يتصرف فيها وفق هواه، في رفض لتخلي العالم المعاصر عن هذه القيم الفاسدة وموازين القوى المختلة لصالح قيم حقوق الإنسان والمساواة والعدل بين البشر دون تمييز.

ثالثاً: المنظور الديني لجرائم العنف الأسري ضد النساء

يحتل الدين مكانة بالغة الأهمية في وجدان المصريين وتتطبع العديد من تصرفاتهم بالطباع الدينية بعيداً عن مدى التزامهم الديني من عدمه، وبالتالي تصبح أي مناقشة لقضايا العنف الأسري ضد النساء بمعزل عن الرؤية الدينية لها هي مناقشة ناقصة، وحتى مع قناعتنا التامة بأن المعيار الأصلح – من وجهة نظر الباحث – للتطبيق في مسألة حقوق النساء هو المعايير الدولية التي توافقت عليها البشرية بتنوعها الديني والعرقي والجغرافي مع الاحترام الكامل لكل الأديان، ولكن هذه المعايير تمثل ثوابت وقواسم مشتركة تصلح لضمان حياة آمنة للنساء في أي مكان بعكس التفسيرات والتأويلات الدينية المختلف عليها، والتي حتى وإن كانت في صالح النساء سينظر إليها من قبل فريق ما من المجتمع على أنها غير ملزمة له أو حتى ينظر إليها المجتمع كله بأنها غير ملزمة كما يفعل حين يغض الطرف عن التمييز بين الرجال والنساء في التعامل مع مسألة جرائم الزنا، والتي تخالف بشكل صريح وفج الشريعة الإسلامية، أي أن المجتمع سيتمسك بالشريعة حين يريد ويخالفها كذلك حين يريد.

وإذا كانت بعض صور العنف الأسري ضد النساء تناقض كل التفسيرات الدينية للغالبية المسلمة من الشعب المصري فإن بعض الصور الأخرى مثل ضرب الزوجات والبنات وحبسهن تجد لها جذوراً قوية في بعض التفسيرات الدينية التي يعتنقها غالبية الفقهاء للشريعة الإسلامية.

وقبل أن نبدأ في طرح الإشكاليات المتعلقة بالعنف الأسري في الفقه والشريعة الإسلامية[٢٧] نود أن نفرق في البداية بين ثلاثة مفاهيم رئيسية كثيراً ما تتداخل في أذهان عامة الناس ويسهم هذا التداخل في ظلم بين للنساء ومقاومة اجتماعية للأصوات المطالبة بحقوقهن، إذ تواجه محاولات إصلاح القوانين المختلفة من أجل تحقيق العدالة والمساواة للمرأة معارضة من يرون أنها مناقضة للشريعة. وبالتالي، فمن المهم أن نميز بين ما هو إلهي وما هو بشري وما هو مؤقت وما هو دائم.

في البداية يقصد بمفهوم الشريعة الإسلامية مراد اللّه للبشر كما أوحى به إلى رسوله محمد (ص) وهي مجموع القيم والمبادئ الدينية التي ترشد المسلمين في حياتهم. والشريعة تختلف عن التفسير الذي يعني تفسير النص المقدس، وتختلف كذلك عن الفقه، الذي يعني استنباط الأحكام الفقهية من النصوص. القوانين والسياسات التي وضعها البشر ليست هي الشريعة.[٢٨]

أما الفقه فهو لغوياً "الفهم"أو "المعرفة"والفقه، كمصطلح، يعني الفهم البشري للشريعة، وعملية استنباط الفقهاء للأحكام من النصوص المقدسة: القرآن والسنة(القولية والعملية). والفقه لا يعني فقط الأحكام الفقهية، بل يشمل كذلك هذا الكم الضخم من الدراسات والنصوص الفقهية التي أنتجها الفقهاء المسلمون. ويمتاز الفقه بكونه إنتاجاً بشرياً وكونه متغيراً لارتباطه بالزمان والمكان اللذين تم إنتاجه فيهما بعكس الشريعة الثابتة[٢٩]

المصطلح الثالث، هو القانون الإسلامي، ويشير هذا المصطلح إلى كم متنوع ومتباين من التأويلات البشرية للنصوص الإسلامية المقدسة. ويشمل ذلك المبادئ والأحكام التي صاغها الفقهاء الأوائل، وكذلك مختلف الأحكام التي طبقتها المحاكم الشرعية، فيما قبل العصر الحديث (والتي كانت تستند في معظم الأحيان إلى الفقه القديم).

بعض تلك الأحكام تم تضمينها، انتقائياً فيما بعد في قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة المستندة إلى الفقه. بعبارة أخرى، لم توجد في السابق، ولا توجد الآن، مجموعة متجانسة

---

٢٧ اقتصر هذا المبحث علي بيان الإشكاليات الموجودة بالفقه والشريعة الإسلاميين دون باقي الأديان نظرا لأن الدين الإسلامي هو دين غالبية المصريين وهو المصدر الأساسي للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور المصري، ولا يقصد بهذا الاستعراض أي تهميش أو استبعاد أو تقليل من شأن الديانات والمعتقدات الأخرى الموجودة في مصر.

٢٨ منظمة أخوات في الإسلام – مساواة:الشريعة والفقه وقوانين الأسرة – توضيح مفاهيم، صدر في ٢٠١٦.
https://goo.gl/JwtHVD

٢٩ المرجع السابق

ثابتة غير قابلة للتغيير من الأحكام أو القوانين (الإسلامية) التي تطبق على كل المسلمين في جميع أنحاء العالم. وبعبارة أخرى فليس هناك "قانون إسلامي"واحد عالمي، بل العديد من النظريات، والتأويلات، والعادات، والقوانين، والسياسات التي وضعها البشر والتي تشكل التراث الفقهي الإسلامي المتنوع والمتباين.[٣٠]

في البداية نود أن نشير إلى أن جزءاً كبيراً من (تدين) العنف ضد النساء داخل الأسرة يقع بسبب اختلال عقد الزواج وأحكام الأسرة المبنية على تفسيرات فقهية أبوية، ورغم "أن الأبوية (البطريركية)أقدم من تاريخ الإسلام ومذاهبه الفقهية، لقد تعامل الإسلام – مثل كل الأديان الأخرى – تعامل مع الأعراف الأبوية القائمة كأمور مسلم بها، إلا أن القرآن قدم ما يمكن أن نفهمه بأفضل شكل كمسار ينتقل بالمؤمنين كأشخاص، وكأعضاء في نظام اجتماعي عادل، إلى ما يتجاوز هذه المنظومة الأبوية".[٣١]

حيث تدين كثيراً من آيات القرآن إخضاع النساء وتؤكد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتهدف إلى تقويم الممارسات السائدة وقت نزول القرآن، إلا أن الفقه أعاد هذا الإخضاع مرة أخرى، وإن كان ذلك بشكل معدل، فنموذج الزواج في الفقه الأولي يعتمد على نوع واحد من اتفاقيات الزواج التي كانت سائدة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، والمعروف بزواج "التملك – البعل"والذي يشبه إلى حد كبير عملية البيع إذ تصبح المرأة بموجبه ملكاً لزوجها، وفي سعيهم للخروج بهذه الأحكام، بنى الفقهاء حججهم الدينية على عدد من الافتراضات الفلسفية والميتافيزيقية، والاجتماعية، والقانونية.

ومن الافتراضات الهامة التي تقوم عليها الأحكام الفقهية بشان الزواج وحقوق الجنسين هي: "إن النساء خلقن من الرجال ومن أجلهن"، وأن "اللّه جعل الرجال قوامين على النساء"، وأن "النساء ناقصات عقل ودين". وفي حين أن هذه الفرضيات غير مدلل عليها في القرآن كما تظهر الدراسات الحديثة.[٣٢]

من هذا المنطلق وبموجب عقد الزواج تكون المرأة في "عصمة"الرجل، أي ما يمكن ترجمته على أنه سلطة الرجل وحمايته وإمرته، ويبين العقد مجموعة من الحقوق والواجبات المحددة الخاصة بكل طرف وتدور هذه الحقوق في فلك التوأمين: العلاقة الجنسية والتعويض والمجسدين في مفهوم الطاعة والنفقة، فالإذعان الجنسي حق للرجل في حين أن النفقة حق للمرأة وهي تشمل المأوى والمأكل والملبس، ومن بين حقوق الزوج كذلك على زوجته وفقاً لمفهوم الطاعة تحديد تنقلاتها بالسماح لها بالخروج من المنزل من عدمه بل والتحكم في عبادتها وما تقدمه من نوافل الطاعات.

---

٣٠ المرجع السابق

٣١ أمينة ودود: "الإسلام في ما وراء النظام الأبوي من خلال التحليل القرآني للآيات المشتملة علي الجنسين"، في "نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة"، منظمة أخوات في الإسلام – مساواة، صدر في ٢٠١١.
http://arabic.musawah.org/wanted-equality-and-justice-muslim-family-arabic–.

٣٢ زيبا مير حسيني: "نحو تحقيق المساواة بين الجنسين: قوانين الأسرة المسلمة والشريعة"، في المرجع السابق

كل هذا التفسيرات الفقهية التي تحف بعقود الزواج في الإسلام حملت الفقهاء اللاحقين على إتباع نهجها بل والتشدد عليه بإسباغ القيم الذكورية السائدة في البلدان المختلفة التي دخلها المسلمون، وإلباسها لباس الدين.. حتى أن الفقيه والفيلسوف الإسلامي الشهير أبو حامد الغزالي في كتابه الأشهر "إحياء علوم الدين"الصادر منذ ما يزيد عن ثمانية قرون قد عقد مقارنة بين وضعية الزوجات والإماء التي يحق للأزواج/ مالكي أيمانهم التمتع بجماعهن، فقال: "والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له فعليها طاعة زوجها مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما ليس في معصية فيه".[٣٣]

وهو ما يوضح لنا كيف نظر غالبية فقهاء المسلمين إلى طبيعة علاقة النساء والرجال داخل الأسرة ويجعلنا نفهم بالتبعية طبيعة الأفكار والتفسيرات التي قدموها لحق الزوج في ضرب زوجته أو حبسها أو غيره من صور العنف الأسري، فالدليل الرئيسي الذي يستند إليه هؤلاء الفقهاء هو الآية القرآنية الواردة في سورة النساء "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا [(٣٤) سورة النساء]"وهو الموضع الوحيد الذي نص فيه على ضرب الزوجة في القرآن، ويرى جمهور الفقهاء أن هذه الآية تعطي للزوج حقاً (شرعياً) بضرب زوجته لتأديبها.

ولا يوجد اختلاف كثير بين المؤسسات الدينية الرسمية في مصر وبين الدعاة الجدد المنتمين إلى الفكر السلفي أو الوهابي في نظرتهم لقضية العنف الأسري ضد النساء، فقد يكون الاختلاف فقط في طريقة العرض والأسانيد المستخدمة وفي نوع حجم الضرب المسموح به للزوج وليس في جوهر الفكرة.

فمثلاً، كثير ما عمد معظم الدعاة الجدد من المحسوبين على الفكر السلفي إلى ترديد قصص وأحاديث ضعيفة السند لمساندة نظرتهم الذكورية للدين[٣٤]، وعن مسألة ضرب الزوجات يقول الإمام الراحل ومفتي المملكة العربية السعودية عبدالعزيز بن باز (١٩١٠ – ١٩٩٩) حين سئل عن حكم ضرب الزوج لزوجته: "وأما المرأة فليس له ضربها إلا بعذر شرعي كالنشوز، إذا نشزت عليه، ولم ينفع في هذا الوعظ، ولا الهجر، ضربها ضرباً غير مبرح، ضرباً خفيفاً؛ لقول الله – سبحانه –: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا [(٣٤) سورة النساء]. ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

---

٣٣ المرجع السابق

٣٤ يمكن مراجعة المقطع الصوتي المرفق هنا لقصة منسوبة للرسول (ص) حول زوجة منعها زوجها من الخروج من البيت ورفضت الخروج لتودع جثمان ابيها الذى توفى طاعة لزوجها وهو ما استحسنه الرسول.
https://www.youtube.com/watch?v=٣BkLu٤lMMgI

وأذن في ضربهن ضرباً غير مبرح إذا عصين. فالحاصل أن الرجل له ضرب امرأته إذا عصته ونشزت عليه، ولم يتيسر إصلاحها بغير الضرب"[٣٥] وابن باز هو من الشخصيات المؤثرة في تكوين عقلية التيار السلفي المصري المعاصر الذي جنح بأفكاره ناحية المدرسة الوهابية التي يمثلها ابن باز ورفاقه من فقهاء الوهابية، أما وزير الأوقاف المصري الحالي محمد مختار جمعة فيرى: "أنه عند اللجوء إلى الضرب، كآخر وسيلة تأديبية، يجب مراعاة العديد من الأمور، أهمها ألا يكون الضرب مبرحاً، أي شديداً، وألا يضربها على وجهها، وألا يشتمها بالتقبيح، وأن يكون قصده إصلاح الزوجة وأن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود".[٣٦] وإن كان يرى أنه لا مانع من سن تشريعات لمعاقبة من يسيئون استعمال هذا الحق.

وفي السياق نفسه، يمكننا الاستدلال على نظرة علماء الأزهر لقضايا النساء بموقف الداعية الراحل ووزير الأوقاف الأسبق محمد متولي الشعراوي (١٩١١ – ١٩٩٨) وهو من أهم الفقهاء المعاصرين المؤثرين في وجدان المصريين من قضية خروج النساء خارج المنزل للضرورة، "لا تخرج المرأة لخارج البيت إلا إذا لم يمكن لها عائل، والخروج لقدر الضرورة"[٣٧]، وكذلك موقفه من أحد أكثر صور العنف الأسري انتشاراً في مصر وهو ختان الإناث، إذ يرى الإمام الراحل أن الختان يحفظ المرأة من الهياج الجنسي والوقوع في الخطيئة.[٣٨] وهو ما وافق رأي دعاة السلفيين الذين زادوا عليه باعتبار أن ختان الإناث (واجب شرعي) بل يؤثم الرجل الذي يترك ابنته دون ختان كما جاء في أحد فتاوى الداعية السلفي الشهير أبو إسحاق الحويني.[٣٩] وشذ عن هذا الجمع بعض الفقهاء مثل مفتي مصر السابق الشيخ علي جمعة، الذي أفتى بتحريم ختان الإناث[٤٠] فضلاً عن وجود فتوى رسمية من دار الإفتاء المصرية صدرت بتحريم ختان الإناث، وهى الفتوى التي استند عليها البرلمان المصري في إصدار قانون بتجريم ختان الإناث عام ٢٠٠٨.

٣٥ فتوى منشورة علي الموقع الرسمي للشيخ أبن باز:
https://binbaz.org.sa/old/٢٩٧٣٢

٣٦ "علماء الدين يؤيدون أول حكم قضائي من نوعه: ضرب الزوجات عقوبته السجن!"، مجلة لها.
تاريخ النشر: ١٠أغسطس ٢٠١٤،
https://goo.gl/jK٥vyU

٣٧ مقطع فيديو يوضح رأي الداعية الراحل محمد متولي الشعراوي في مسألة عمل النساء:
https://www.youtube.com/watch?v=CFXloWfYlNk

٣٨ فيديو لرأي الشيخ الشعراوي حول ختان الإناث:
https://www.youtube.com/watch?v=rkpr٢NNF٠٤٤٨

٣٩ مقطع مصور للفتوى الخاصة بالداعية السلفي أبو إسحاق الحويني حول وجوب الختان:
https://www.youtube.com/watch?v=UJX٣JYZLPQo

٤٠ مقطع مصور: علي جمعة : ختان الإناث جريمة والشرع ليس فيه شيء عنه.
https://www.youtube.com/watch?v=TSIhr٢DbXXdc

الفصل الثالث

الدولة في مواجهة جرائم العنف الأسري ضد النساء

"ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ،...."

– مادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

تعد كل صور العنف الأسري ضد النساء انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبالتالي فعلى الدولة بصفتها كافل الحق أن تسعى للذود عن حقوق مواطنيها، فهي ملزمة بالامتناع عن انتهاك هذه الحقوق، فضلاً عن منع طرف ثالث من انتهاكها، وهي ملزمة في سبيل ذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وسياسية، لضمان تمتع كافة المواطنين بكافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة طواعية، فضلاً عن تلك الواردة في الدستور الوطني، وفيما يتعلق بموضوع العنف الأسري ضد النساء، فالدولة ملزمة بحمايتهم بوصفهن مواطنات كاملات الأهلية من كافة صور العنف والاستغلال ولها في ذلك أن تستخدم كل الأدوات التشريعية والسياسية والأمنية في إطار احترام الدستور والقانون.

في هذا الفصل نتناول الالتزامات الدولية المناط بالدولة المصرية الوفاء بها أمام الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما ننظر بعين النقد إلى السياسات التي اتبعتها الدولة للتعامل مع قضايا العنف الأسري ضد النساء، سواء من خلال استحداث آليات عامة لحماية النساء وتعزيز حقوقهن، أو إعداد خطط عمل وطنية شاملة، أو حتى فيما يتعلق

بتعامل أجهزة أنفاذ القانون مع هذه النوعية من القضايا، فضلاً عن جزء أخير يحلل الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في التعاطي مع هذه القضية.

التزامات مصر الدولية فيما يتعلق بحماية النساء من العنف الأسري:

تلتزم مصر أمام المجتمع الدولي بما انضمت إليه طواعية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذه الاتفاقيات التي تضع إطاراً عاماً لصيانة الكرامة الإنسانية لكل البشر دون تمييز بين رجل أو امرأة، حيث جاءت المادة الأولى من ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة بالآتي: "لتحقيق التعاون الدولي... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، فالدولة مطالبة بوصفها جزء من هذا الميثاق فضلاً عن كونها جزءاً من الاتفاقيات الثلاث المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان بحماية حقوق النساء بوصفها حقوق إنسانية وضمان مساواتها الكاملة مع الرجال في التمتع بالحقوق الإنسانية كافة، وعلى رأسها الحق في سلامة الجسد.

وفضلاً عن هذا الإطار العام فقد تبنت المنظمة الدولية في ١٨ديسمبر ١٩٧٩اتفاقية جديدة لضمان المساواة حماية حقوق النساء هي "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[٤١] والتي تعرف اختصاراً باسم (CEDAW) ويطلق عليها الشرعة الدولية لحقوق النساء، وقد وقّعت مصر على هذه الاتفاقية بتاريخ ٦ايوليو ١٩٨٠، وتم التصديق عليها بتاريخ ١٨سبتمبر ١٩٨١وبهذا أصبحت جزءاً من التشريع الداخلي للبلاد وفقاً للدستور المصري، الذي تنص المادة ٩٣منه على: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، غير أن الدولة المصرية تحفظت على تنفيذ أربع مواد من الاتفاقية بحجة (عدم اتساقها مع الشريعة الإسلامية)، وبشكل عام تفرض اتفاقية السيداو على الدول الأعضاء – ومن بينهم مصر – اتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في مختلف ميادين الحياة، والحد من التمييز الذي يقع على النساء لكونهن نساء، على الأخص يجب على الدولة التعجيل بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

---

٤١ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠المؤرخ في ١٨كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،تاريخ بدء النفاذ: ٣أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧من الاتفاقية.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.[٤٢]

ومن أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، أنشئت لجنة خاصة لهذا الغرض بموجب المادة ١٧من هذه الاتفاقية تحمل اسم "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، والتي أولت عناية خاصة بموضوع العنف ضد النساء بشكل عام؛ فأصدرت التوصية العام رقم ١٩احول هذا الأمر والتي تضمنت تعليقات حول مواد اتفاقية السيداو، فيما يمس موضوع العنف ضد النساء، كما قدمت اللجنة مجموعة محددة من التوصيات يتعين على الدول أعضاء الاتفاقية الالتزام بها، ومن هذه التوصيات:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، سواء كان عملاً عاماً أو خاصاً.

(ب) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف أن تتيح القوانين التي تناهض العنف وإساءة المعاملة في الأسرة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن. وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا. كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الإحساس بتمايز الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية.

(ج) ينبغي أن تشجع الدول الأطراف جمع الإحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره، وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له.

(د) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها.
.....

(ك) ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ أو تدعم الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما فيها خدمات المأوى، وتدريب موظفي الصحة تدريبا خاصا، وإعادة التأهيل، وتقديم المشورة.

٤٢ المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ل) ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير للتغلب على هذه الممارسات وأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية رقم ١٤) لدى الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالصحة.

.....

(ص) وتشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسري ما يلي:
١- فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي.
٢- سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها.
٣- تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري، بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل.
٤- وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف المنزلي.
٥- دعم الخدمات المقدمة للأسر التي حدثت فيها حوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي.
٦- وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وعن التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية المتخذة.[٤٣]

وفي عام ١٩٩٣، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اهتمت من خلاله بتعريف العنف ضد المرأة، وهو التعريف الذي جرى الاسترشاد به في مطلع هذه الدارسة وعددت على سبيل المثال وليس الحصر بعض صور العنف الأسري باعتبارها من صور العنف ضد النساء الذي يجب على الدول القضاء عليه.

ويتضح من الاستعراض السابق أن الدولة ملزمة بمناهضة صور العنف الأسري كافة، بما يتطلبه ذلك من تعديلات تشريعية، وتبني سياسات فعالة للتعامل مع المشكلة، ووضع برامج تأهيل و/أو استضافة للناجيات من العنف الأسري، وتبني خطاب إعلامي يدعم حقوق النساء في التمتع بالأمان داخل الأسرة من كل صور العنف والاستغلال، والالتزام هنا ليس دولي فقط بل أن الدستور المصري الحالي في المادة الحادية عشرة منه، قد نص على: "..... وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف....".

في الجزء التالي من هذا الفصل نستعرض الإجراءات والسياسيات التي اتبعتها الحكومات المصرية المتعاقبة قياساً إلى ما سبق بيانه من التزامات الدولة الدستورية والدولية لحماية النساء من العنف الأسري.

٤٣ مواد متفرقة من التوصية العامة رقم ١٩ (العنف ضد المرأة) ، صدرت عن لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr١٩.html

" وتظهر الشهادات التي جمعتها المقرِّرة الخاصة من ضحايا العنف العائلي اللواتي حاولن الوصول إلى النظام القانوني أنه باستثناء الحالات التي يؤدي العنف فيها إلى إصابات جسدية خطيرة، لا يزال أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة يميلون إلى التقليل من قدر هذه الجرائم معتقدين أن العنف العائلي مسألة خاصة. ولهذا فهم يثنون الضحايا عن ملاحقة القضايا ويشجعون المصالحة، الأمر الذي يعيد الضحية من جديد إلى حالات سوء المعاملة . وغالبا ما تعامل قضايا العنف العائلي كقضايا إدارية بدلاً من اعتبارها قضايا جنائية، أو أنها تصنَّف كجُنَح مما يؤدي إلى أحكام مخففة أو غير ملائمة.

– من تقرير المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، رشيدة مانجو،

تعامل جهات أنفاذ القانون مع حالات العنف الأسري ضد النساء:

إذا قررت ناجية ما الحصول على حقها القانوني بتعقب الجاني قضائياً، فإنها مطالبة بالذهاب إلى قسم الشرطة لتبدأ رحلة جديدة من الانتهاكات، فحتى إذا كان العنف الذي تعرضت له موافق (للمعايير) القانونية لتجريم العنف الأسري ضد النساء في مصر، فإن رجال الشرطة في مثل هذه الحالات يتصرفون وفق ما تمليه عليهم التقاليد الاجتماعية لا وفق ما يمليه عليه القانون، وبحسب بعض المحامين العاملين على قضايا العنف الأسري ضد النساء والذين التقينا بهم في إطار إعداد هذه الدارسة؛ فرجال الشرطة في معظم الأحوال يتعاملون مع جرائم العنف الأسري على أنها "خلافات اجتماعية"من الأفضل حلها بعيداً عن أقسام الشرطة.

فإذا أصرت الناجية على حقها في تقديم شكوى فيتم تهديدها بأنها ستبيت ليلتها في قسم الشرطة مثلها مثل الجاني حتى يتم عرضها على النيابة لتباشر التحقيق في اليوم التالي، وهو أمر مرعب نظراً للسمعة السيئة لأقسام الشرطة في مصر وارتباطها في أذهان عموم المواطنين بالمجرمين وبممارسة التعذيب، فضلاً عن الحالة التي تكون فيها الناجية عقب ارتكاب العنف ضدها والتي تكون فيها في حاجة إلى رعاية طبية ونفسية عاجلة، كل هذا يؤدي إلى تنازل غالبية الناجيات عن شكواهن لتنتهي القضية قبل أن تبدأ، وهو ما يغلق الباب أمام الناجيات لملاحقة مرتكبي العنف ضدهن ومحاسبتهم جنائياً مما سيحقق في حالة حدوثه حالة من الردع العام والخاص، حيث سيمتنع هذا الجاني عن التعرض للناجية مرة أخرى، خوفاً من تكرار عقابه وحبسه، وستؤدي هذه الواقعة وغيرها إلى تخويف رجال آخرين من مغبة ممارسة العنف ضد

النساء داخل أسرهم، فيتحقق بذلك رد عام في المجتمع كله، وهما – الردع العام والخاص – جوهر نظريات التجريم والعقاب.

ولقد صمت وزارة الداخلية آذانها طويلاً عن مطالبات المنظمات الحقوقية والنسوية بتوفير عناصر شرطة نسائية ووحدات لاستقبال الناجيات من العنف داخل أقسام الشرطة وتدريب رجالها على التعامل مع حالات العنف الأسري، ولكنها في مايو ٢٠١٣وبموجب لقرار وزير الداخلية رقم ٢٨٥٢لسنة ٢٠١٣شكلت الداخلية (إدارة مكافحة العنف ضد المرأة) والتي تختص – وفق ما ورد على بيان رسمي على صفحة وزارة الداخلية على موقع الفيس بوك – بما يأتي:[٤٤]

١– تلقي الشكاوى التي ترد للقسم عن حالات التعرض أو العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
٢– مكافحة جرائم العنف ضد المرأة بكافة صورها بالنطاق الجغرافي المحدد لكل مديرية أمن.
٣– مكافحة جرائم العنف ضد المرأة خاصةً حالات التعرض الجماعي لهن وضبط مرتكبيها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.
٤– التواجد في الأماكن المزدحمة ووسائل النقل العام والأماكن التي تزداد فيها حالات التعرض للمرأة.
٥– التواجد في (الاحتفالات، المهرجانات، المُباريات الرياضية.. وغيرها من المناسبات) لتوفير الحماية اللازمة للمرأة والحيلولة دون التعرض لها .
٦– التنسيق مع إدارات وأقسام حماية الآداب العامة بمديريات الأمن فيما يتعلق بأعمال مكافحة جرائم العنف ضد المرأة.

ويتضح من الاختصاصات السابقة أن الإدارة معنية إلى حد كبير بالتحرش الجنسي في الأماكن العامة، حيث لم يستدل حتى الآن على اضطلاع الإدارة بدور يذكر في مناهضة جرائم العنف الأسري ضد النساء.

وفيما يتعلق بتعامل رجال النيابة والقضاء مع ما يعرض أمامهم من قضايا العنف الأسري ضد النساء، فالأمر لا يختلف كثيراً، فالعقلية التقليدية التي لا ترى في جرائم العنف الأسري جرائم جدية لا تزال تسيطر على عقول رجال النيابة والقضاء، ولا أدلة على ذلك مما ورد تفصيله في المحور الأول من الفصل الثاني في هذه الدراسة حول استخدام القضاة في معظم قضايا العنف الأسري لحقهم في (الرأفة) وتخفيف العقوبة على الجناة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم عنف أسري، بحجة الحفاظ على كيان الأسرة أو تقديراً لحالات الغيرة والحمية التي يقع فيها الرجال.

٤٤ للاطلاع على البيان كاملا:
https://goo.gl/F٨Aczi

وذكرت تقارير إخبارية أن وزارة العدل تنوي افتتاح مكاتب تحمل اسم: "مكتب مساعدة المرأة لمناهضة العنف"بمقرات بعض المحاكم الابتدائية وأنه تم افتتاح بعض هذه المكاتب بالفعل، والتي تضم أخصائي نفسي، وأخصائي اجتماعي، وأخصائي قانوني "لإتاحة الفرصة أمام السيدة المعنفة لاختيار الحل المناسب لها"، وصرحت مصادر بوزارة العدل أن هذه المكاتب لاستقبال جميع حالات العنف ضد المرأة،[٤٥] ولم يتسن لنا وفقاً لما هو متاح من بيانات، الإطلاع على الدور الذي تلعبه هذه المكاتب وهل تقوم بتقديم خدمات جادة للناجيات من العنف الأسري أم إنها مجرد هياكل إدارية ديكورية تستخدم لتحسين صورة النظام السياسي فيما يتعلق بحقوق النساء.

المجلس القومي للمرأة:

بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠لسنة ٢٠٠٠، تم إنشاء المجلس القومي للمرأة كأحد المجالس المتخصصة التي تحظى باستقلالية في أداء عملها وفقاً لأحكام الدستور، ويلعب المجلس وفقاً للاختصاصات الموكلة إليه، بموجب قرار إنشائه، دوراً استشارياً بإبداء الرأي في مختلف القضايا التي تخص المرأة، بما يشمل إبداء الرأي في التشريعات، والاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، فضلاً عن تقديم المشورة لباقي أجهزة الدولة، حول السبل المثلي للتعامل مع قضايا النساء.

وينظم المجلس حملات توعية لتغيير صورة النساء النمطية لدى رجل الشارع، ويُجري عمليات تثقيف وبناء وعى من خلال المؤتمرات والدورات التدريبية لتمكين النساء اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، وفيما يتعلق بقضية العنف الأسري فالمجلس يشارك كجهة اختصاص في إجراء بعض الأبحاث والدراسات الهامة حول هذه القضية يضم المجلس مكتباً لشكاوى المرأة له ٢٧فرعاً في المحافظات المصرية المختلفة يعمل على:

١- تقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية مجاناً.
٢- إحالة الشكاوى إلى جهات الاختصاص ومتابعتها.
٣- إحالة الشكاوى التي تتطلب اللجوء للقضاء إلى المحامين المتطوعين والمتعاونين مع المكتب من خلال برنامج المساعدة القضائية.
٤- تقديم الدعم النفسي والقانوني للمعنفات ورفعها للجهات المختصة والتوصية بحلول لها وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني.

ورغم مرور ما يقرب من ثمانية عشر عاماً على إنشاء المجلس إلا أن تأثيره على باقي قطاعات صناعة السياسات العامة في الدولة، لا يزال محدوداً فخلال هذه السنوات لم ينجح المجلس في تعديل معظم القوانين التي ترسخ استمرار العنف الأسري ضد

٤٥ "مساعد وزير العدل يفتتح مقر "مناهضة العنف ضد المرأة"بالإسكندرية"، موقع اليوم السابع، تاريخ النشر: ٢اسبتمبر ٢٠١٥، تاريخ أخر زيارة: ٧مايو ٢٠١٨
https://goo.gl/Puhury

النساء في مصر، ومع الأسف لا يتمتع المجلس في عمله بما يفترض له من استقلال كامل عن التوجهات السياسية، حيث ينبري المجلس أحياناً مدافعاً عن صورة النظام السياسي على حساب حقوق النساء، وهو ما تجلى بوضوح في رفض المجلس لتقرير صدر عن مؤسسة طومسون رويترز الإخبارية، صنف العاصمة المصرية القاهرة في الموقع الأول كالمدينة الكبرى الأكثر خطراً بالنسبة للنساء في ٢٠١٧، فرد المجلس على هذا التقرير ببيان صحفي اعتبر فيه أن تقرير رويترز "غير مقبول أو مبرر"وانبرى المجلس في الدفاع عن سجل الدولة في حماية حقوق النساء لاسيما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي،[٤٦] هذا المجلس نفسه لا يستطيع أن ينكر النتيجة التي خرجت بها دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة عام ٢٠١٣، والتي خلصت إلى أن ٩٩,٣% من النساء المصريات يتعرضن للتحرش الجنسي.

الخدمات المقدمة للناجيات من العنف الأسري (خدمات الدعم والتأهيل)

تحتاج الناجيات من العنف الأسري – ومن العنف بشكل عام – إلى رعاية نفسية واجتماعية وطبية فضلاً عن توفير مأوى بديل لها بعيداً عن البيت الذي تعرضت فيه للعنف، أو تم طردها منه، ومن المفترض أن تقدم الدولة هذه الخدمات للناجيات في ضوء سياستها العامة لدعم حقوق النساء وحمايتهن من كافة صور العنف والاستغلال وتأهيل من تحتاج منهن لإعادة دمجها في المجمع. في هذا المحور نتناول بشكل سريع وضع تلك الخدمات الحالي:

١- بيوت الاستضافة البديلة للناجيات من العنف الأسري:

تأسست أول بيوت آمنة للنساء في مصر عام ٢٠٠٣بعد قرارين وزاريين صدرا في عام ٢٠٠٠، وبناء عليهما أنشأت وزارة التضامن الاجتماعي (وزارة الشؤون الاجتماعية وقتذاك) سبعة بيوت آمنة للنساء وزاد عددهم فيما بعد.

طبقا لموقع وزارة التضامن يوجد حالياً ٩بيوت آمنة تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي بالتوزيع الآتي: (١) في القاهرة (١) في الجيزة (١) القليوبية (٢) في الإسكندرية (١) في المنصورة (١) في بني سويف (١) في الفيوم و(١) المنيا، إلا أنه فعلياً تبين أن هناك بيتاً آمناً واحداً بالإسكندرية وتوقف الثاني عن العمل، كما يوجد بيت آمن واحد مستقل عن وزارة التضامن الاجتماعي وهو بيت جمعية النهوض والتنمية بالمرأة (ADEW) ومكانه غير معلن كحماية للناجيات، بالتالي يوجد فعلياً ٩بيوت آمنة في مصر سواء كانت تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي أم للمنظمات غير الحكومية.[٤٧]

---

٤٦ للإطلاع علي التعليق الصادر عن المجلس القومي للمرأة ردا علي تقرير رويترز:
https://goo.gl/jMhzTE

٤٧ نظرة للدارسات النسوية، تقرير "الناجيات من العنف...إلى أين يذهبن؟: إشكاليات البيوت الآمنة للنساء (Shelters) في مصر والفجوات الخاصة بالاستجابة لاحتياجات الناجيات"، صدر في مايو ٢٠١٦.
https://goo.gl/lkHsrB

ووفقاً للمجلس القومي للمرأة فإن إجمالي عدد الأسرّة في كافة بيوت الإيواء إلى ٢١٤سريراً، أي ما يعادل حوالي سرير واحد لكل ٣٨٠,٠٠٠من سكان مصر، هذا بينما تشير مجموعة خبراء المجلس الأوروبي حول مناهضة العنف ضد النساء، إلى أنه ينبغي توافر ما لا يقل عن مكان واحد في بيت إيواء لكل ٧,٥٠٠من السكان.[٤٨]

ومن المفترض أن هناك خطاً ساخناً للبيوت الآمنة، ولكنه غير مُفَعل ويتم تحويل النساء على البيوت الآمنة عن طريق الخط الساخن لمكتب الشكاوى بالمجلس القومي للمرأة، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع المعنفات، أو في بعض الأحيان عن طريق المستشفيات العامة.

من المتعارف عليه في كثير من دول العالم أيضاً هو وجود ثلاثة أنواع مختلفة من البيوت الآمنة: بيوت الطوارئ، والبيوت قصيرة المدى، والبيوت طويلة المدى. من المفترض أن تكون البيوت الطارئة لتقديم الخدمة السريعة والمباشرة وتوفير حماية مؤقتة لا تتعدى الثلاثة أيام، أما البيوت الآمنة قصيرة المدى يمكن للنساء البقاء فيها مدة لا تتجاوز العام في أغلب الأحيان وتقوم بتأهيل النساء في هذه المدة لتتمكن من الاستقلال أو اتخاذ القرار بالعودة إلى المنزل بعد المدة المحددة، وأحياناً يتم تحويل الناجية من بيت آمن للطوارئ إلى بيت آمن قصير المدى. أما بيوت آمنة للمدى البعيد تسمح للنساء بالبقاء مدة أطول للحالات الصعبة التي تحتاج إلى مدة أطول للعلاج النفسي أو الطبي.[٤٩]غير أن هذا الأمر غير مطبق في مصر، بالإضافة إلى مشاكل أخرى في هذه البيوت تتعلق بتدريب وتأهيل المشرفين عليها وضعف رواتبهم وطبيعة الخدمات المقدمة في هذه البيوت وتحديد المدة المسموح للنساء الإقامة خلالها في البيوت الآمنة، مما أوصلنا في النهاية أن معظم هذه البيوت شبه خاوية لا تقترب منها الناجيات.

٢- الخدمات العلاجية والتأهيل الطبي:

تقدم عيادات ومستشفيات وزارة الصحة الخدمات الطبية للناجيات في ضوء تقديمهم هذه الخدمات لعموم المواطنين فلا توجد سياسة محددة لدى وزارة الصحة للتعامل مع حالات العنف الأسري أو العنف ضد النساء بشكل عام، وفي نهاية العام ٢٠١٤تداولت تقارير صحفية أخباراً عن تدشين "البروتوكول الطبي المتكامل للتعامل مع ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والمتضمن العنف الجنسي". وأوضحت تصريحات صحفية لوزير الصحة أنه "إلى جانب دور اللجنة الاستشارية العليا في وضع الدليل، كان لها توصيات جوهرية تبنتها وزارتي الصحة والعدل فيما يخص حفظ أدلة الطب الشرعي، لضمان تقديم حزمة الخدمات لضحايا العنف على أكمل وجه ولحفظ حقوق الضحايا كاملة، وأهمها تدريب بعض مقدمي الخدمة الصحية على جمع أدلة الطب الشرعي في

٤٨ المجلس القومي للمرأة: كتاب "العنف ضد المرأة"، صدر في ٢٠١٢
http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/٢٠١٦/٠٥/arll.pdf

٤٩ نظرة للدارسات النسوية، تقرير "الناجيات من العنف...إلى أين يذهبن؟: إشكاليات البيوت الآمنة للنساء (Shelters) في مصر والفجوات الخاصة بالاستجابة لاحتياجات الناجيات"، صدر في مايو ٢٠١٦.
https://goo.gl/lkHsrB

حالات الاعتداءات الجسدية والجنسية فور وصولها للمنشأة الصحية، لضمان سرعة تقديم الأدلة للنيابة حفاظاً على حقوق الضحايا، وإدراج وتعميم سجل لضحايا العنف الأسري والجنسي GBV logbook بالمستشفيات العامة"[٥٠]، هذا عن التصريحات والإجراءات (الرسمية) غير أنه على أرض الواقع لا يوجد أثر يذكر لهذه الخدمات، حيث اتفق عدد من النشطاء/ات المعنيين بحقوق النساء – وتحديداً قضية العنف الأسري – من أقاليم جغرافية متنوعة ممن أجرينا معهم مقابلات ميدانية في إطار إعداد هذه الدراسة على عدم وجود رعاية طبية (متخصصة) للناجيات من جرائم العنف الأسري.

٣- خدمات الرعاية والتأهيل النفسي:

لم يستدل على وجود أي مركز متخصص تابع للدولة لتقديم خدمات الرعاية والتأهيل النفسي للناجيات من العنف الأسري أو من العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام، بل أن المجلس القومي للمرأة نفسه، في كتابه المعنون بـ "العنف ضد المرأة"فيما يتعلق بهذا النوع من الخدمات، تحدث عن الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في تقديمها!![٥١]وهو تقصير بيّن من الدولة في تقديم نوع في غاية الأهمية من الخدمات للناجيات، وفي ضوء حالة التضييق الحالية والحملات المتتابعة التي تشنها الدولة على منظمات المجتمع المدني، فقد نجد في القريب العاجل أن مصر لا يوجد بها مراكز مجانية لتقديم هذا النوع من الخدمات، مما سيكون له آثار بالغة الخطورة على الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

في مايو ٢٠١٥ أطلق المجلس القومي للمرأة "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء"لتكون خطة عمل عامة وشاملة للتعامل مع مختلف صور العنف النوعي ضد النساء، تعرف الاستراتيجية الصور المختلفة للعنف ضد النساء – ومن بينها العنف الأسري – وتحدد أربعة محاور أساسية للتعامل مع صور العنف المختلفة ضد النساء هي:

– الوقاية: وتقوم على تنمية الوعي المجتمعي بقضايا العنف النوعي ومراجعة وتنقيح القوانين والسياسات والممارسات التي تحض على العنف ضد المرأة.

– الحماية: ويقوم على تفعيل وتطوير التشريعات والقوانين المناهضة للعنف ضد المرأة فضلاً عن التوعية بهذه القوانين وخلق البيئة المناسبة للنساء للإبلاغ عن حوادث العنف للاستفادة من برامج الحماية المختلفة.

---

٥٠ "وزير الصحة يشهد تدشين برتوكول التعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة"، موقع المصري اليوم، تاريخ النشر: ٢٣نوفمبر ٢٠١٨، تاريخ أخر زيارة: ٥مايو ٢٠١٨
https://dbonfrdgauzmg.cloudfront.net/news/details/٥٨٢٦٣٦

٥١ مصدر سابق

– التدخلات: ويقوم هذا المحور على توفير خدمات الدعم الصحي والنفسي والمشورة للناجيات وتأهيل مرتكبي العنف فضلاً عن توفير مراكز الاستضافة والرعاية للناجيات، وتوفير الدعم الاقتصادي لهن.

– الملاحقة القانونية: ويشتمل هذا المحور على وضع آليات وتدابير وقائية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وسرعة الفصل في دعاوى العنف الأسري عن طريق تحصيص دوائر قضائية خاصة لهذا الغرض.

وتتضمن الاستراتيجية كذلك تفصيل لأدوار الوزارات والأجهزة الرسمية المعنية بتنفيذها، ويؤخذ على هذه الاستراتيجية غياب آليات واضحة ودقيقة لمتابعة مدى التطور في تنفيذها، فلم تقدم أي من الجهات، والوزارة المعنية بها، تقارير للرأي العام حول ما تم تنفيذه بالفعل من المهام المناط بهم تنفيذها.

المجتمع المدني: أي دور في مواجهة العنف الأسري ضد النساء؟

يلعب المجتمع المدني دوراً بالغ الأهمية في صيانة حقوق الإنسان بشكل عام وفي القلب منها حقوق النساء سواء بدعم دور الدولة في حماية حقوق مواطنيها أحياناً أو بموازنة سلطتها في أحيان أخرى، للضغط عليها للالتزام بدورها في صيانة حقوق الإنسان والتوقف عن انتهاك هذه الحقوق بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وفيما يتعلق بقضية العنف الأسري ضد النساء في مصر أجمع المحامون/ات والمدافعون/ات عن حقوق النساء الذين التقينا بهم في إطار إعداد هذه الدراسة، على أن المجتمع المدني يحمل عبء هذه القضية في ضوء تراجعها على أجندة اهتمامات الدولة، ولكن بالطبع لا يصلح المجتمع المدني كبديل عن الدولة حتى ولو قدم – على سبيل الاستثناء – بعض الخدمات الواجب على الدولة تقديمها، وتتنوع مجهودات منظمات المجتمع المدني لا سيما النسوية والحقوقية منها للتعاطي مع قضايا العنف الأسري ولكن يمكن إجمال أهم هذه المجهودات في:

١- مراجعة التشريعات وتقديم مقترحات تطويرها:

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً بارزاً في مراقبة التشريعات، سواء بمراجعة التشريعات القديمة وتنقيحها واقتراح ما يلزم من تعديلات، لجعلها أكثر مراعاة لبعد النوع الاجتماعي، أو بمراجعة مشاريع القوانين التي يناقشها المجلس التشريعي والاشتباك معها بالتأييد أو بالرفض، وتقوم بعض المنظمات بطرح مشاريع قوانين مكتملة على صناع القرار سواء من الحكومة أو من أعضاء البرلمان ودعوتهم لتبنيها، وفيما يتعلق بقضية العنف الأسري فقد قدمت العشرات من المنظمات النسوية والحقوقية المصرية توصيات متتالية إلى الدولة بضرورة تعديل بعض القوانين الحالية، والتي تعيد إنتاج القهر المجتمعي، والعنف الأسري ضد النساء، فضلاً عن ذلك قدمت المنظمات النسوية المصرية عدة مشاريع قوانين لمناهضة العنف ضد النساء بشكل عام، سواء في المجال العام، أو الخاص، غير أن الدولة لم تستجب لمطالباتهم المستمرة

منذ سنوات، بإصدار قانون موحد لحماية النساء من العنف حتى الآن، وقد لعبت هذه المنظمات دوراً بالغ الأهمية في كل صياغة والضغط لإصدار معظم التشريعات التي تم إقراراها لمصلحة النساء بدءاً من تسعينات القرن الماضي حتى الآن مثل قانون الخلع، وتجريم ختان الإناث.... الخ.

٢- مراقبة السياسات العامة والضغط على الدولة لتبني سياسات أكثر اتساقاً مع حقوق النساء:

تراقب منظمات المجتمع المدني السياسات التي تنتهجها الدولة في التعامل مع قضايا النساء بشكل عام، سواء اتخذت هذه السياسات صورة قرارات إدارية، أو إجراءات، أو حتى اقتصرت على مجرد تصريحات من دوائر صناع القرار، ولقد اعتادت الحركة النسوية المصرية الاشتباك مع السياسات الرسمية، بالتأييد أحياناً وبالرفض في غالبية الأحيان، إذ استمرت السلطات الرسمية في الإعراض عن التوصيات المقدمة لها من هذه المنظمات، وفضلت الحفاظ على الوضع الراهن، بكل ما يحمله من ظلم للنساء مقابل عدم إثارة حفيظة قطاع واسع من المواطنين الرافضين لأفكار المساواة بين النساء والرجال، وفيما يتعلق بقضية العنف الأسري فقد قدمت المنظمات المعنية بحقوق النساء عشرات المقترحات العملية إلى صناع القرار لتبنيها، وفي المقابل فقد شنت هذه المنظمات عشرات الحملات لرفض سياسة أو إجراءٍ ما رسميين لاحتوائه على إهانة للنساء، أو إعادة إنتاج الوضع المزري الحالي لهن.

٣- الدعم الطبي:

رغم تسليمنا بأن تقديم الرعاية الطبية للناجيات من العنف الأسري هو اختصاص أصيل للدولة ولأجهزتها المعنية، إلا أن تردي أوضاع تقديم الخدمات الصحية بشكل عام في مصر، وانعدام أماكن تقديم خدمات طبية متخصصة للناجيات، قد دفع بعض منظمات المجتمع المدني المصرية للتصدي لهذا النقص، وعلى رأس هذه المنظمات، وأولها كان مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.

٤- الدعم النفسي:

ما قيل عن الدعم الطبي ينطبق أيضاً على الدعم النفسي، غير أن عدداً من منظمات المجتمع المدني المصرية قد حملت على عاتقها عبء المساهمة في سد عجز الدولة في هذه الجزئية أيضاً، ويعتبر مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب صاحب أول مركز استماع ودعم نفسي لتلبية احتياجات النساء الناجيات من العنف، وقام المركز بالعديد من التدريبات التي تستهدف نقل خبرته إلى أماكن ومنظمات أخرى لتوسيع شبكة تقديم الدعم النفسي للناجيات من العنف في مصر.

٥- الدعم القانوني:

تقدم عشرات المنظمات المصرية خدمات الدعم القانوني المجاني للناجيات من العنف الأسري، وتشمل هذه الخدمات، الاستشارات القانونية، والتقاضي بمراحله المختلفة، وقد اكتسبت المنظمات الحقوقية خبرات واسعة في مجال التقاضي لدعم حقوق النساء ليس فقط فيما يتعلق بقضايا العنف الأسري وحدها، بل أيضاً في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والعنف الجنسي والتمييز ضد النساء في أماكن العمل وغيرها.

٦- التثقيف والتوعية:

تقوم منظمات المجتمع المدني المصرية بمجهودات جبارة لتغيير وجهة نظر المجتمع تجاه قضايا النساء ومنها بطبيعة الحال قضايا العنف الأسري، إذ تحاول تلك المنظمات تكوين حاضن مجتمعي داعم لحق النساء في أسرة آمنة من كافة أشكال العنف والتمييز، ونظمت هذه المنظمات على مدار السنوات الماضية آلاف الفعاليات المتنوعة بين ندوات ومؤتمرات ودورت تدريبية وغيرها مثل طباعة الكتب والدراسات، فضلاً عن المطويات والمنشورات الدعائية والتوعوية، بالإضافة لما سبق تملك عدداً من المنظمات المصرية برامج قوية لبناء قدرات الناشطات والمدافعات عن حقوق النساء لتعزيز صفوف حركة دعم حقوق النساء بهن.

٧- الرصد والتوثيق:

تعمل المنظمات الحقوقية والنسوية على رصد وتوثيق أوضاع النساء في مصر لا سيما تلك المتعلقة بانتهاك حقوقهن، وتتجلى أهمية هذا الرصد والتوثيق في دعوة آخرين لمد يد العون للناجيات من انتهاكات حقوقهن وتوعية الرأي العام بوجود هذه الانتهاكات وبتأثيرها على حياة النساء، بالإضافة إلى مراقبة التزام الحكومة بالقوانين المحلية واتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها، وقياس التطور/ التراجع الذي لحق بأوضاع النساء،

وكذلك جمع الأدلة، واستخدامها في التقاضي والتعقب القانوني لمنتهكي حقوق النساء، وكذلك تأريخ وحفظ الذاكرة الجمعية للأجيال القادمة.

غير أن معظم من قابلناهم من الناشطين/ات والمحامين/ات أبدوا تخوفهم من التراجع الحاد للدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني نتيجة للحصار الأمني والتنكيل الذي يتعرض له عدد من أهم المنظمات المعنية بحقوق النساء في مصر، فضلاً عن حالة الحصار العامة التي يعيشها المجتمع المدني ككل في مصر في الوقت الحالي، والتي بلغت أوجها بإصدار مجلس النواب العام الماضي، للقانون رقم ٧٠لسنة ٢٠١٧بشأن تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، والذي سيهدد في حال تطبيقه بدون تعديل بمصادرة المجال العام بالكامل والقضاء على أي منظمة مجتمع مدني مستقلة غير مرضي عنها من قبل الأجهزة الأمنية، والتي أصبحت – وفقاً للقانون الجديد – تتحكم بشكل مباشر و(قانوني) في كل صغيرة وكبيرة تخص العمل الأهلي في مصر.

التوصيات

١- إعادة النظر في الطريقة التي يتناول بها الهرم التشريعي المصري - بدءاً من الدستور وانتهاء بالقرارات الإدارية - لقضايا حقوق النساء بصفة عامة وقضية حمايتهن من العنف بصفة خاصة.
٢- سرعة إصدار القانون الموحد لمناهضة العنف ضد النساء.
٣- سحب كافة التحفظات على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو.
٤- تطوير برامج حكومية لتعزيز حماية النساء من العنف النفسي وليس الجسدي والجنسي فقط.
٥- إنشاء بيوت آمنة للطوارئ وبيوت آمنة طويلة المدى لإيواء النساء الناجيات من العنف الأسري، تنتشر على مستوى الجمهورية بطاقة استيعابية تتناسب مع عدد السكان.
٦- وضع برنامج وطني شامل لتأهيل المتعاملين/ات مع الناجيات من العنف في أقسام الشرطة وفي النيابة العامة والمستشفيات وبيوت الإيواء .
٧- تبني برامج توعية قومية ذات مدى بعيد لتغيير الصورة الذهنية حول العنف الأسري ضد النساء.
٨- رفع الحصار المفروض على منظمات المجتمع المدني والسماح لها بالقيام بدور أكثر فعالية في التعامل مع قضية العنف الأسري ضد النساء.

المراجع

١- نظرة للدراسات النسوية: "دليل المبادرات النسوية/ النسائية الشابة، القاهرة ٢٠١٦.
٢- منظمة "بروموندو"وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومركز الأبحاث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة: "دراسة "مفهوم .
٣- وزارة الصحة والسكان وآخرون: "المسح السكاني الصحي – مصر ٢٠١٤"، القاهرة ٢٠١٥
٤ – الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: دراسة "العنف ضد المرأة والتكلفة الاقتصادية الناتجة عنه"، مجلة "السكان – بحوث ودراسات"، عدد ٩٤ إصدار يوليو ٢٠١٧.
٥- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس القومي للمرأة: "مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي مصر ٢٠١٥"، القاهرة ٢٠١٥.
٥- د. سلوى محمد المهدي، دراسة "ميراث المرأة في الصعيد بين الواقع والمأمول"، كلية الآداب بجامعة قنا.
٦- المستشار مصطفى هرجة: موسوعة هرجة الجنائية "التعليق على قانون العقوبات"دار محمود، القاهرة ٢٠١٥.
٧- كريمة كمال: جرائم الشرف في الصحافة المصرية، في (جرائم الشرف – نظرة تحليلية ورؤى مستقبلية)، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة ٢٠٠٢.
٨- د. محمود عبد الرشيد و د. زين العابدين مخلوف: "جرائم الشرف، صورة من صور العنف الموجه ضد المرأة"، مركز قضايا المرأة المصرية، القاهرة٢٠٠٨.
٩- فرانك ويليماز ومارلين مكشان: السلوك الإجرامي (النظريات) ترجمة عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ١٩٩٦.
١٠- مجموعة باحثين: "نريد المساواة والعدل في الأسرة المسلمة"، منظمة أخوات في الإسلام – مساواة، صدر في ٢٠١١.
١١- المجلس القومي للمرأة: كتاب "العنف ضد المرأة"، القاهرة ٢٠١٢.

www.facebook.com/WCGLA